بسم الله الرحمن الرحيم

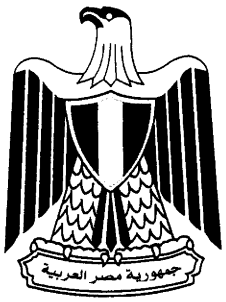


# جمهورية مصر العربية

## لجنة الخمسين

## لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

## الاجتماع الثانى عشر

**المعقود صباح يوم الأحد**

**٢٢ من ذى الحجة ١٤٣٤ هـ، الموافق ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٣م**

بسم الله الرحمن الرحيم

# جمهورية مصر العربية

## لجنة الخمسين

## لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

## الاجتماع الثانى عشر

**المعقود صباح يوم الأحد**

**٢٢ من ذى الحجة ١٤٣٤ هـ، الموافق ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٣م**

اجتمعت لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية، الساعة الحادية عشرة صباحاً، برئاسة السيد الأستاذ عمرو موسى رئيس اللجنة، وقد حضر الاجتماع من السادة أعضاء اللجنة عدد (٥٠) عضواً.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

بسم الله الرحمن الرحيم

كل من ليست له مهمة تتعلق بالصياغة أو بالنقاش والتصويت يتفضل خارج القاعة .

أمام حضراتكم الآن جدول أعمال الاجتماع الثانى عشر مكون من ثلاثة بنود :

١ – بيان من رئيس اللجنة .

٢ – المواد التى تم التوافق عليها بين لجنة الصياغة ولجنة الحقوق والحريات والواجبات العامة والتصويت عليها .

٢ – ما يستجد من أعمال .

هل هناك أية ملاحظة على جدول الأعمال .

(لم تبد أية ملاحظات)

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

إذن تم اعتماد جدول الأعمال .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

نحن الآن فى بداية مناقشة المواد مادة مادة ، وسوف تقرأ مقررة اللجنة المواد المطروحة مادة مادة، المادة (٣٧) مثلما هو مطروح اليوم وهناك تعديلات عليها أمام السيد المقرر العام، وطبعاً فى الفترة ما بين الجلسة السابقة يوم الثلاثاء الماضى واليوم قد حدثت إعادة صياغة وبحث فى اللجنة الفرعية المختصة ومع لجنة الصياغة، ومن ثم مطروح نصوص أخذت فى الاعتبار بعض أو كل التعديلات المطروحة، ولذلك عندما نقرأ المادة وتعديلها نرجو أن يتم ذلك بسرعة حتى نكسب الوقت، أيضاً فى خلال الفترة ما بين الثلاثاء الماضى واليوم جرت اتصالات ولقاءات كثيرة سواء بين أعضاء اللجنة أو هيئة المكتب ، فقد دعى للقاء مع مجلس الدفاع الوطنى بدعوة من السيد رئيس الجمهورية، تم الحديث فيه أولاً الاطمئنان على الظروف العامة والاتفاق على ضرورة الانتهاء من الالتزامات والاستحقاقات الموجودة

فى خارطة الطريق فى مواعيدها حتى يمكن للبلاد أن تتحرك إلى الأمام طبقاً لخطة واضحة وفى إطار زمنى تم التوافق عليه، أما المناقشة العامة العادية التى نحن جميعاً نشارك فى الاهتمام بما يجرى فى مصر وضرورة التوجه نحو إعادة بناء مصر والبدء فى ذلك خلال الفترة الزمنية القصيرة القادمة وأولى الخطوات هى الدستور، ومن ثم فكل مواطن فى مصر بدءاً من رئيس الجمهورية وكل المواطنين ينظرون إلى هذا العمل الذى نقوم به باهتمام بالغ ومتابعة غير مسبوقة للحقوق والواجبات ومالهم وما عليهم إلى آخره، وطبعاً هذا انعكس فى مطالبة الكثير من الفئات بمميزات معينة وتداخلت الأمور، لكن على اللجنة أن تزن هذه الأمور وتضع كل شىء فى نصابه الصحيح.

اليوم لدينا المواد التى تم التوافق عليها بين لجنتى الصياغة والحقوق والحريات وهى تتعلق بالباب الثانى، الحقوق والحريات العامة .

المواد المطروحة فيها مواد سابقة الصياغة، أو معدلة أو جديدة أو مستحدثة وسوف يكون اليوم لدينا وقت نستطيع أن نناقش فيه بكل موضوعية وهدوء، المواد من المادة ٣٧ حتى المادة ٥٢ ومادة مستحدثة هى ٥٣، أرجو من الدكتورة هدى الصدة أن تتفضل بقراءة المادة (٣٧) والتى عليها تعديلات سوف يوضحها السيد المقرر العام .

لحظة من فضلك يا دكتورة هدى .

**السيد الأستاذ الدكتور محمد أبو الغار :**

صباح الخير يا سيادة الرئيس، أنا كنت أرسلت خطاباً مع الأشياء التى تخصنى، فأنا أقترح أن هذا يعرض فى أول الجلسة قبل التصويت، لأن هذا يخص طريقة التصويت وأنه هل من الممكن أن نعيد التصويت مرة أخرى فى مرحلة لاحقة وإذا سيادتك تحب أن نقوله، فيا ليت أن تقوله أو أقوله أنا .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

لا سيادتك تتفضل بقوله، ولكن الآن نحن لسنا فى مجال تحديد طريقة التصويت .

**السيد الأستاذ الدكتور محمد أبو الغار :**

نحن سوف نصوت الآن .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

لا ليس الآن .

**السيد الأستاذ الدكتور محمد أبو الغار:**

نحن سوف نصوت الآن .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

لا ليس الآن، سوف نناقش هذه النقطة فيما بعد .

**السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):**

صباح الخير، أنا سوف أقرأ المادة الأولى وهى المادة (٣٧) .

**السيد الدكتور محمد غنيم :**

لو سمحت يا عمرو بك، قبل أن نبدأ العرض أرجو منك إعطائى دقيقة، لو سمحت، دقيقة فقط .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

لقد بدأنا مناقشة المادة، فتفضل سيادتك وتحدث فيما تريد داخل هذا الاطار .

**السيد الدكتور محمد غنيم :**

هناك أمران، بخصوص حضور الأعضاء الاحتياطيين النقاش دون تصويت، أعتقد أن من حقهم أن يحضروا طالما هم لن يصوتوا وقد قيل إن حضورهم سوف يبطل التصويت، أنا سألت اثنين من أهل الذكر فقالوا لى إن هذا الكلام ليس دقيقاً، هذه واحدة

الموضوع الآخر، أنا كنت فى المنصورة يوم الجمعة الماضية وقابلت كثيراً من الناس وأحد الناس من رأيه أن الجلسات العامة يجب أن تكون علانية وشفافة ويقول الناس الذين قبلكم كانوا يعقدون الجلسات بعلانية وشفافية وهل أنتم جمعية سرية، هل هذا الدستور لهذه الجمعية أم هو دستور للناس كلهم؟ أنا فقط أقول لحضرتك هذين الأمرين يجب أن تأخذهما هيئة المكتب فى الاعتبار ولا أعلم إن كان من الممكن أن تعيدوا النظر فى هذا الأمر لأنه شديد الأهمية ويستخدم ضد المنتج النهائى، إن هذا المنتج يصاغ فى غرفة مغلقة والناس لا تعرفه، وأنه من الأوفق أن المناقشات تكون علانية وتكون أمام الناس وهذه أحسن طريقة لتسويق الدستور المنتج إن شاء الله، وشكراً .

**السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :**

أنا أيضاً الجلسة الماضية اعترضت على الجلسات المغلقة وأرجو مرة ثانية أن نعيد النظر فيها، لأن الناس منتظرة منا أن تسمع المناقشات و ماذا قال كل واحد منا، شكراً .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

شكراً للدكتور خيرى وللدكتور محمد غنيم :

**السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

أنا يا سيادة الرئيس منضم للطلبين، المتعلق بعلانية الجلسات التى نناقش فيها النصوص .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

الطلب الذى قدم يا سيادة النقيب من الدكتور محمد غنيم وهو يطلب أن هيئة المكتب تعيد النظر فى هذا الموضوع، فمن الممكن أن هيئة المكتب تنظر هذا الموضوع .

**السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

لا عفوا هو قرار اللجنة وليس قرار هيئة المكتب .

هيئة المكتب فى حالة غياب اللجنة فهى المختصة أنها تعرض أو تأخذ القرارات ما يمكن أن تعرضه على اللجنة، إنما اللجنة هى سيدة الإدارة .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

أى أن من رأيك أن نؤجل الكلام فى الدستور ونتحدث فى الاحتياطى .

**السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

لا أنا لم أقل ذلك .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

أنا أؤيد كلام الدكتور محمد غنيم، هيئة المكتب تجتمع ويرى ما يراه .

**السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

لا هذا ليس ما يقصده الدكتور غنيم، هو لا يستهدف هيئة فى ذاتها، هو يستهدف القرار، علانية الجلسات التى نناقشها فيها فى الجلسة العامة بما فيها حتى التسجيل بالكاميرا، نحن قلنا إنه لا يصح أن يكون التسجيل صوتاً فقط .

(صوت من داخل القاعة للدكتورة هدى الصدة: التسجيل يتم صوت وصورة)

**السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

إذن أين هى الصورة ؟

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

من ناحية العلانية، فهى مسجلة صوت وصورة لتعلن على الرأى العام .

**السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

العلانية هنا وبهذا الشكل سوف تكون منتقاة، بمعنى أنه من الذى سوف يقول هذا يذاع وهذا لا يذاع، كلام فلان يذاع وكلام فلان لا يذاع؟، النص هذا يقال والنص الآخر لا يقال .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

يا سيادة النقيب هذه مسائل تتعلق بأن هناك رقابة أو هناك هذه الثقافة، نحن نتكلم عن تسجيل كامل وشامل لكل المناقشات هنا، لسنا رقابة على المعلومات أو رقابة على التسجيل .

**السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

أنا أيضاً أتحدث عن العلانية .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

هذا سوف يعلن بالكامل .

**السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

هذا هو الذى نأخذ به قراراً، أنه يعلن بالكامل .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

سوف يعلن بالكامل، تفضل سيادة المقرر العام .

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام ) :**

أولاً: هناك مسألتان أساسيتان وهما :

المسألة الأولى، التى تتعلق بما يتداول من أن الجلسات سرية وهى ليست كذلك ولا حتى مغلقة لأن الجلسات تسجل صوتاً وصورة وهذه مضبطة، كل ما يقال فيها من حرف أو كلمة سوف تسجل كتابة وبالكاميرا وتذاع بعد ذلك لا توجد مشكلة، إنما فى الحقيقة لم يحدث فى تاريخ العالم أن جمعية أو لجنة تضع دستوراً تذيع التصويت على النصوص بثاً مباشراً لم يحدث إلا فى سنة ٢٠١٢، وأحدث ارتباكاً كثيراً جداً، هذا بالنسبة للبث المباشر وهذا قرار لهيئة المكتب أو قرار للجمعية، أنا أريد أن أوضح هذه المسألة .

المسألة الثانية، حضور الإخوة الاحتياطيين .

أولاً من المعروف أنه هذه ليست جلسات مناقشة، ولكنها جلسات مناقشة لتوطئة للتصويت، أى أن الآراء التى تقال داخل اللجنة الآن تؤثر فى اتجاهات التصويت، أى أنه عندما يأتى الدكتور محمد غنيم أو الأستاذ سامح عاشور يقول الآن رأياً قد يترتب على هذا الرأى تغيير فى اتجاهات التصويت فى اللجنة وهذا لا يمكن من الناحية الدستورية والقانونية أن يكون إلا للأعضاء الذين لهم حق التصويت، ومن ثم دخول مؤثر خارجى على عملية التصويت بإبداء رأى قد يغير من اتجاهات التصويت لغير من يملك حق التصويت يؤدى إلى إشكالية قانونية، وفى الحقيقة أن هذا الرأى اتفق عليه نواب المحكمة الدستورية الموجودين معنا عندما تداولنا فيه،

الأمر الآخر فى الحقيقة أن هذه المسألة تتعلق بطريقة العمل لأنه من المتصور إذا فتح الآن النقاش قبل التصويت للأعضاء الأصليين والاحتياطيين حول النص فنحن هكذا نعيد الأمر مرة أخرى الذى حدث فى لجان الجمعية، ولذلك هذه جلسات المناقشة فيها تؤطئة للتصويت وتؤدى إلى التأثير فى التصويت، ولذلك لا يملكه إلا الأعضاء الأصليون الذين لهم حق التقرير ولهم حق اتخاذ القرار بخصوص هذه النصوص، وشكراً .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

شكراً سيادة المقرر .

**السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :**

مطلوب أنه يؤثر فى التصويت لأنه يجعلنا أكثر إدراكاً لوجهات النظر الأخرى، بل إن النقاش الجماهيرى وأثر النقاش والقرارات على الجمهور واستجابة الجمهور إلى هذا سوف ينتج أفكاراً وليس هذا فقط، بل سوف يعد الناس لتقبل الدستور والتصويت عليه وإلا سوف يكون هناك حائل ما بين الناس وبين الدستور، ويشعرون أن هذا المنتج ليس خاصاً بهم ، جزء من عملنا أننا نشعر الناس أنهم مشاركون أما بالقول إن الجلسات مسجلة بالصوت والصورة فقد يصدق هذا إذا كان سوف يتم إذاعتها بالليل مثلاً ، أما إنها مسجلة بالصوت والصورة ومحفوظة فى الأرشيف من أجل الذى يأتى ويطلب ليشاهدها نحن نتكلم من أجل ٩٠ مليوناً وليس من أجل ١ أو ١٠ ٪ سوف يجيئون ليسمعوا الشرائط هنا ، لابد أن نتفاعل مع ٩٠ مليوناً.

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

فعلاً لابد من التفاعل مع ٩٠ مليوناً . طبعاً .

**السيد الدكتور السيد البدوى :**

مسألة الإذاعة والعلانية ، هذه مسألة مطلوبة ، لكن نحن ليس لدينا رفاهية الوقت الذى يسمح بذلك ، نحن جلسنا فى اعتماد اللائحة ، لائحة النظام الأساسى فى مناقشة بعض المواد أكثر من ثلاثة أو أربعة أيام ، وبالتالى مسألة العلانية ، هذا الدستور وقبل التصويت وفور الإقرار المبدئى أنا أفهم أن القراءة الأولى سيكون التصويت فيها مبدئياً وليس نهائياً لأن التصويت النهائى بعد صياغة لجنة العشرة، وبالتالى فور القراءة الأولى من الموافقة المبدئية سوف تخضع لحوار مجتمعى واسع كل باب ننتهى منه نبدأ بطرحه لحوار مجتمعى، والإعلام سوف يبدأ ويطرح هذه المسألة، فى الحقيقة لو وافقنا على إذاعة الجلسات وبوجود الاحتياطى سوف نستغرق وقتاً كبيراً جداً لو تم تعديل الإعلان الدستورى وفترة إعداد الدستور أنا سوف أكون موافقاً تماماً على مسألة علانية الجلسات وإذاعتها ، لكن فى خلال شهر

سوف نستطيع أن نعمل الدستور فى ضوء علانية الجلسات والإذاعة ورغبة كل منا فى أن يعبر عن رأيه ، هذا الأمر سوف يكون صعباً جداً ، شكراً .

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

شكراً للسيد الدكتور السيد البدوى ، أظن أنه قد آن الأوان الآن أنه لن نستطيع أن نعمل على أساس تضييع الوقت فى مناقشة نكرر فيها نفس الأمور ، الكلام الذى قاله الدكتور غنيم والذى قاله الدكتور خيرى والذى قاله الدكتور السيد البدوى وربما هو كلام مهم، لابد أن نأخذه فى الاعتبار وسوف نأخذه فى الاعتبار من منطلق أن هيئة المكتب سوف تبحث هذا الموضوع ، العلانية مرحلتها سوف تأتى، الآن هى القراءة الأولى والتصويت التأشيرى عليه ، هذا يسمح لنا أن نرتاح دون أن نتكلم فى أمور خارج إطار الصياغات الدقيقة الموجودة، ثم سوف تكون هذه المرحلة مسجلة أيضاً صوتاً وصورة لتذاع ليس مساء اليوم ممكن أن تذاع بعد أربعة أو خمسة أو ستة أيام حسب ما يكون موجوداً، هل نحن سوف نفتح الموضوع لهذا البند لكى نتكلم فيه فقط ، إذن فلنؤجل بحث الدستور ونقول ذلك، هذا الكلام لا يصح، أرجوكم أن نكون جاهزين على الأقل لكى نتحدث فيما هو أهم .

**السيد الأستاذ مسعد أبو فجر :**

أحب أن أعلن انحيازى للدكتور غنيم وللدكتور خيرى ولسيادة النقيب سامح عاشور، فى ضرورة أن تكون الجلسات علنية ويشاهدها الرأى العام وضرورة حضور الإخوة من الأعضاء الاحتياطيين ، وشكراً .

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

شكراً ، يؤخذ هذا فى الاعتبار ويسجل فى المضبطة، نبدأ الآن .

**نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز :**

لدى ملاحظة، مناقشة المواد بهذه الطريقة خطير جداً ، نحن نريد المواد على أعمدة، أنا اشتركت فى لجنة الصياغة وأقدر تماماً عناء لجنة الصياغة فى أنها تعمل لكن لجنة الصياغة من الممكن أن يكون فات عليها شىء ، المفروض لا يفوت على الخمسين ، أنا قارنت بين ثلاث مواد ووجدت فى الحقيقة أن هناك تغيراً، تغيير شامل وأنا ليست لدى ذاكرة أن أتذكر كل نصوص المواد كيف كانت حتى وصلت هكذا ،

وأنا لا أناقش قطعة فى كتاب مطالعة ، أنا أناقش نصاً دستورياً لابد أن يكون لدى بكل شفافية ووضوح وأتعشم أن يكون أمامى أربعة أعمدة :

١ – عمود لجنة العشرة

٢ – عمود اللجنة النوعية

٣ – عمود لجنة الصياغة

والرابع ما نتفق عليه ويضاف إليهما ما كتب هنا ، لكن بهذا الشكل سوف نخرج شيئاً أكيد ناقصاً، وشكراً .

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

شكراً ، الآن أعطى الكلمة للدكتور هدى الصدة مقرر اللجنة لقراءة المادة التى سوف توضع أمام اللجنة للمناقشة والتصويت .

**السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):**

بسم الله الرحمن الرحيم

"المادة ٣٧:

الكرامة حق لكل إنسان ، لا يجوز المساس بها ، وتلتزم الدولة بضمانها وحمايتها" .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة ) :**

شكراً سيادة المقرر .

(مداخلة من السيد ممدوح حماد ، هذه ليست النسخ التى أمامنا )

**السيد الدكتور جابر جاد نصار ( المقرر العام ) :**

لا موجودة ، موجودة داخل الصندوق الخاص بكل عضو .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة ) :**

هذه النسخة وزعت من ٤٨ ساعة .

**السيد الدكتور جابر جاد نصار ( المقرر العام ) :**

هى موجود داخل الصندوق الخاص بكل عضو ، وتم إرسال رسالة بذلك ، هناك مادة أخرى فى تعديلات وردت على المادة ٣٧ .

التعديل الأول طبعا المادة كان لها صياغة أخرى .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة ) :**

لحظة من فضلك، هل هناك شكاوى أن أحد الأعضاء لم يأت له هذا النص؟ السيد الأمين العام قل لنا ما الذى حدث لأن التعليمات أن يتم توزيع هذه المجموعة من المواد على كل الأعضاء من يوم الخميس الماضى وتوجد على "الإيميلات" البريد الإلكترونى ، هل موجودة فى الصناديق أم لا ، وفى البريد الإلكترونى؟ .

**السيد الدكتور جابر جاد نصار ( المقرر العام ) :**

توجد ثلاث صفحات مكتوب عليها المواد على وجهين التى تم التوافق عليها بين لجنة الصياغة ولجنة الحقوق والحريات والواجبات العامة ، هذه هى الورقة التى يقرأ منها المقرر بالنص كما اتفقت عليه اللجنتان، فى بعد ذلك تعديلات وردت من بعض الأعضاء سوف نعرضها على النص، وإذا اللجنة رأت تبنى أحد هذه التعديلات سوف نضيفها على النص ، هل هذا الأمر واضح فيمكن أن يكون الورق موجوداً .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة ) :**

واضح يا سيادة المقرر ، أن موضوع إرسال الأوراق والتعديلات على البريد الإلكترونى لم تصل للكل فهناك أناس ليس لديها بريد إلكترونى ، دكتور وجدى يجب أن تأخذ فى اعتبارك أنه لابد من التوزيع المكتوب لأن ليس كل الأعضاء لديهم بريد إلكترونى أو تستخدمه ، وهذا أهم أن نصلح هذه النقطة بسرعة.

**نيافة الأنبا بولا :**

معذرة لا يمكن اختزال رأى لجنتين ، اللجنة الخاصة بالموضوع ولجنة الصياغة فى صياغة شخصين ممثل لجنة الصياغة وممثل اللجنة النوعية لابد من وضع الجدول كاملا أمامنا، فعندما نقارن ما قد سبق وتسلمناه لا علاقة له بما وصلنا الآن ، هذا كلام غير مقبول ، شكراً .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة ) :**

شكراً ، تفضلى يا دكتورة هدى .

**السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):**

اسمحوا لى ان أوضح تاريخ هذه المادة وفعلا ربما تكون الأربعة الأعمدة فكرة جيدة ، على أى حال، لو تسمحون لى نحن لابد أن نقرأ المادة ٣٧ مع المادة ٣٧ مكرراً ، وأشرح لحضراتكم الذى حدث.

"المادة ٣٧:

الكرامة حق لكل إنسان ، لا يجوز المساس بها ، وتلتزم الدولة بضمانها وحمايتها" .

"المادة ٣٧ مكرراً :

التعذيب بجميع صوره وأشكاله انتهاك للكرامة الإنسانية وهو جريمة لا تسقط بالتقادم" .

هذا كان أصل مقترح لجنة الحريات أننا بدلا من أن نضمن موضوع التعذيب ضمن مادة الكرامة أنه يكون له مادة منفصلة على أساس لما له أهمية عالية جدا، وأننا مهتمون أن نواجه وتكون رسالة للمجتمع أن هذا الأمر تم الاهتمام به ، الذى حدث أن لجنة الصياغة ارتأت فى مرحلة ما أن تضم فكرة أو موضوع التعذيب مع المادة الأولى، وكان هناك اتفاق على هذا، لكن بعد أن رجعنا وأنا أريد أن أوضح لحضراتكم أن الذى أمامكم هذا كان بعد رجوع لكل لجنة الحريات أى أنه تم اتفاق أولا بين المقررين ولجنة الصياغة ثم عدنا مرة أخرى إلى لجنة الحقوق والحريات واتفقنا أننا مازلنا متمسكين بأن فكرة التعذيب مهمة جداً ويجب أن نفرد له مادة مستقلة، وبالتالى كل الذى حدث أن موضوع التعذيب تم حذفه من المادة ٣٧ وأدرج فى مادة مستقلة وهى المادة ٣٧ مكرراً، هذا الذى حدث فهو كان مكان

التعذيب الذى اختلف، ولكن الرأى الذى انتهينا إليه فى لجنة الحريات ووافقت عليه لجنة الصياغة فى آخر الأمر هو أننا نضع مادتين منفصلتين .

## السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام ) :

هذا بالضبط الذى كنا سوف نقوله، أنا كنت سوف أقول إن المادة (٣٧) فى صياغتها الأخرى هى "الكرامة الانسانية حق أصيل لكل إنسان، لا يجوز المساس بها وتلتزم سلطات الدولة باحترامها، وحمايتها بعدم انتقاصها بالتعذيب، أو الإهانة أو المساس بالجسد، أو إذلال أى إنسان"

رأت لجنة الحقوق والحريات بعد العودة إليها رأت أن تفصل المادة إلى مادتين نظراً لأهمية التعذيب فأصبحت المادتين، المادة (٣٧)

"الكرامة حق لكل إنسان، لا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة بضمانها وحمايتها" .

"والمادة (٣٧) مكرراً :

وهى بعد ذلك سوف تأخذ رقماً، "التعذيب بجميع صور وأشكاله انتهاك للكرامة الإنسانية، وهى جريمة لا تسقط بالتقادم" إذن لدينا مجموعة من الاقتراحات على المادتين، المادة الأولى فى صياغتها، الاقتراحات كلها تؤيد ما ذهبت إليه لجنة الحقوق والحريات فى فصل المادتين .

هناك اقتراح بحذف كلمة سلطات، فالالتزام يجب أن يكون على الدولة ممثلة فى سلطاتها وكافة مؤسساتها، ولا يجوز لأى منها المساس بكرامة الإنسان، وأخذت فى الاعتبار حذف عبارة" بعدم انتقاصها بالتعذيب أو الإهانة أو المساس بالجسد أو إذلال أى إنسان" إذ أن وضع ذلك قد يفيد جواز الانتقاص من الكرامة لا تنتقص ولكن قدر لو تم المساس بها، وتم أخذ ذلك فى الاعتبار عند المادة (٣٧) و (٣٧) مكرراً، هذا فى الحقيقة الذى نريد أن نقوله هناك اقتراح آخر، إذن فلا توجد اقتراحات أخرى على المادة (٣٧) مرة أخرى، وشكراً .

## السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الآن المادة مطروحة بعد أن تم الشرح، المادة (٣٧) و(٣٧) مكرراً هل هناك أى تعديل آخر؟.

**السيد الأستاذ ضياء رشوان :**

شكراً، سيادة الرئيس، بداية من حيث الشكل أنضم إلى ما ذكره زملائى حول العلانية وحول حضور الاحتياطيين وأنا أقترح اقتراحاً محدداً أن تنعقد جلسات لجنة الخمسين فى القاعة الرئيسية ويجلس على اليمين أو اليسار الأعضاء الأصليون ويجلس الأعضاء الاحتياطيون فى الجانب الآخر ويتم التصويت من الجالسين من الأعضاء الأساسيين فى الجانب المخصص لهم على أن نأخذ قراراً الآن أو فى نهاية هذه الجلسة بعلانية الجلسات .

أما فيما يخص المادة، فى الحقيقة هناك خطأ شائع فى كل مواد الدستور أتمنى أن نلتفت إليه التفاتاً واضحاً وهو القول "بأن تلتزم الدولة" لا يوجد كيان اسمه الدولة يلتزم، الدولة فى تعريفها فى العلوم السياسية هى المواطنون وإقليم وحكومة، فإذا كنا نتحدث هنا عن الدولة هنا بالمعنى العلمى والسياسى فالأرض أو الإقليم يجب أن يلتزم، الذى يلتزم هو سلطات الدولة: لا يوجد شىء اسمه الدولة على الإطلاق، فالدولة تعريف شائع عندنا فى مصر منذ الدولة الفرعونية أن الدولة لا يوجد شىء اسمه الدولة ولكن سلطات الدولة هى الشىء المحدد والمعروف سواء كان سلطة تنفيذية أو تشريعية، فأرجو استبدال كل النصوص التى تأتى فيما يتعلق بتكفل الدولة أو تلتزم الدولة بتعبير تكفل سلطات الدولة أو تلتزم سلطات الدولة بما فيها هذا النص، وشكراً سيادة الرئيس .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

شكراً .

**السيد الدكتور طلعت عبد القوى :**

شكراً سيادة الرئيس

بعد إذن سيادتك هناك مجموعة من الأعضاء تقدموا بتعديلات على المقترح الذى كان مقدماً وكان معروضاً على لجنة الخمسين بكامل هيئتها فى الاجتماع الماضى، على سبيل المثال المادة (٣٧) المطروحة تم التقدم بتعديلات من حوالى ٦ أو ٧ أعضاء، أرجو شاكراً أن المقرر بعد أن يقول المقترح الذى قدمته اللجنة أن تعطى الكلمة أو الفرصة للأعضاء الذين تقدموا بتعديلات ليدلوا بدلوهم ويقولون وجهة نظرهم ويكون ذلك مطروحاً، وهذا حق من حقوقهم طالما أنهم تقدموا بتعديلات وهى مطروحة،

فأرجو التعقيب على ما انتهت إليه اللجنة لأن هناك بعض الاختلافات أو رؤى أرجو أن يكون ذلك هو النهج الذى سوف نتبعه .

من تقدم بتعديل فله الحق فى أن يعبر وأن يشرح تعديله على أساس أن المقرر يقول وجهة نظر اللجنة، وشكراً .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

شكراً جزيلاً .

**السيد الدكتور عبد الله النجار :**

شكراً سيادة الرئيس .

أتفق مع الأستاذ ضياء رشوان فى موضوع التزام الدولة وأرى أن يكون النص على الالتزام بهذا الحق محكماً ودقيقاً ويكون الالتزام على كافة سلطات الدولة، لأن بعض السلطات المختصة بالضبط ربما يحدث منها التجاوز لكن هناك سلطات أخرى ربما لا تكون مختصة اختصاصاً أصيلاً بالضبط ويقع منها إهانات للموظف عندما يتعامل مع الهيئات الحكومية أو السلطات الأخرى هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإننى أرى بعد إضافة هذا التعديل أن تدمج المادتان مع بعضهما، فالمادة (٣٧) تكون مادة واحدة تأتلف من فقرتين على أن تبدأ كالتالى "الكرامة حق لكل إنسان لا يجوز المساس بها وتلتزم كافة سلطات الدولة بضمانها وحمايتها، والتعذيب بجميع صوره وأشكاله انتهاك للكرامة الإنسانية وهو جريمة لا تسقط بالتقادم"، وشكراً سيادة الرئيس.

**السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):**

نص المادة ٣٧ والمادة ٣٧ مكرراً والمقدم أمام حضراتكم مازال يعبر عن اتفاق بين لجنة الحقوق والحريات ولجنة الصياغة، وكنت قد تقدمت فى لجنة الحقوق والحريات باقتراح –احتفظ بحقى فى الإشارة إليه مجدداً– وهو الإشارة ربما فى الأحكام الانتقالية لإلزامية البرلمان فى أولى دورات انعقاده بأن يعرف التعذيب فى القانون وفق المادة الأولى من اتفاقية معاهدة التعذيب، وهنا السبب فى هذا هو التعريف الوارد فى الاتفاقية وهو تعريف أكثر شمولاً واتساعاً حيث يحصر بشكل واسع وكبير كل أشكال التعذيب

سواء كان بدنياً أو نفسياً أو جسدياً، الشخص المستهدف منه سواء كان من يقع عليه الضرر بشكل مباشر أو كان يستهدف إلحاق الضرر بشخص آخر.

الأمر الثالث، هو توسيع نطاق المسئولية ليس من يرتكب التعذيب هو من يمارسه فقط ولكن من يحرض عليه أو يشترك فيه أو يسكت عنه، وبالتالى إلزاماً للمشرع وتجاوزاً لسلبيات الماضى، وإن كانت ثورة ٢٥ يناير قامت لأنه هناك شخص تم تعذيبه، فأعتقد أن وضع مادة بالشكل الذى ذكرته فى الأحكام الانتقالية سوف تمثل إضافة حقيقية، ونستطيع أن نقول للجمهور إن هذا دستور يلبى طموحات الثورة، وشكراً.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

شكراً، يوضع هذا فى الاعتبار عند مناقشة الأحكام الانتقالية، فيما يتعلق بما قاله الدكتور طلعت بالنسبة للمادة ٣٧ فعلاً هناك تعديل من الدكتور طلعت عبد القوى، وتعديل من الاتحاد العام للغرف التجارية، وتعديل من اللواء محمد مجد الدين بركات، وتعديل من الدكتور حسام الدين المساح، وهذا ما أشار إليه السيد المقرر العام بأنه أخذت التعديلات فى الاعتبار أثناء مناقشة اللجنة الفرعية المختصة ولجنة الصياغة، تقدم الآن ثلاثة تعديلات، إنما هى متكاملة، النص الذى قرأه الدكتور عبد الله النجار ربما يكون هو النص الذى يشمل كل التعديلات عن كافة سلطات الدولة مع دمج الفقرتين، فهل هناك أى تعديل على هذا؟

**السيد الدكتور طلعت عبد القوى:**

أريد أن أشرح التعديل الذى تقدمت به لو أذنت لى.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

فى الحقيقة إن شرحه واضح.

**السيد الدكتور طلعت عبد القوى:**

سوف أقول فلسفته يا سيادة الرئيس، فالمادة ٣٧ والمادة ٣٧ مكرراً، أنا أرى أننا لا نريد أن نسرف فى تعديد المواد، فالدستور ٢٠٠ مادة وهذا كثير جداً، فأنا أرى أن المادة هى مادة واحدة ومادة مرتبطة وفصلها بمادة ومادة مكررة أنا غير مستحسن هذا، هذه واحدة، أما الثانية هى أننى وضعت فى

نهاية المادة "يعاقب القانون" حيث لابد أن أنص على جريمة التعذيب بعقوبة الجناية ولا تسقط جريمة أو عقوبة بمقتضى المدة، فأنا أرى أنه لا مبرر لمادة ومادة مكررة بل على العكس، والسيد المقرر تحدث عن التعذيب فقط، بينما هناك الإهانة والمساس وقد لا يرتقيان لمستوى التعذيب ومع ذلك هى أيضاً مجرمة، فأنا أرى المادة كما قدمت وأظن أن الدكتور عبد الله النجار ذهب إلى نفس المذهب بأن المادة موجودة ومنضبطة ولا نكرر أنفسنا ولا داع للمادة والمادة المكررة، وشكراً.

## السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

توضيح فيما يتعلق بالفصل، حيث كان وجهة نظر لجنة الحقوق والحريات الآتى:

عندما كنا نتناول كلمة "الكرامة" فهى حقوقية، وهى حق من أربعة حقوق أصيلة وتمثل المرتبة الأعلى فى الحقوق وهى حق مرتبط بوجود الشخص نفسه، وبالتالى هى أشمل من فكرة سلامة الجسد، حيث ينطوى تحت مظلتها جملة من الحقوق، وبالتالى كان يجب الإشارة للكرامة كحق أصيل للإنسان وملازم لوجوده وشخصيته فى مادة منفصلة، التعذيب قد يكون انتهاكاً أو أحد أشكال الانتهاك للكرامة، ولكن هناك أشكال أخرى، وبالتالى توجد مساحة تقاطع بالفعل، ولكن مازالت الكرامة حق أشمل وأكبر، وبالتالى أرى ضرورة وجود المادتين بالشكل المنفصل كما هما، وشكراً.

## السيد اللواء مجد الدين بركات:

فى الحقيقة اقتراحى اقتراح محدد وهو التزام الدولة أولاً باحترام الكرامة ليس ضمانها حيث إن الدولة لا تضمن الكرامة ولكن تضمن احترام الكرامة، وبالتالى الاقتراح هو "تلتزم الدولة باحترامها وضمان حمايتها"، وشكراً.

## نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز :

أنوه إلى الجزء الثانى من المادة بصورته هذه حيث عبارة "انتهاك للكرامة الإنسانية" هى صفة للتعذيب وليست مضافة للتعذيب كما كان سابقاً "التعذيب بجميع صوره وأشكاله وانتهاك الكرامة الإنسانية و... و..." حذف ما بعدها وبقى التعذيب فقط هو الجريمة، وشكراً.

**السيد الدكتور شوقى علام:**

شكراً سيادة الرئيس، هو تعليق بسيط، الكرامة أثبتنا أنها حق، فالضمائر التى سوف تأتى بعد ذلك تعود إلى الحق، فيقال "الكرامة حق لكل إنسان لا يجوز المساس به" أى بالحق "وتلتزم الدولة بضمانه" أو كما قال سيادة اللواء مجد الدين "باحترامه وضمان حمايته" ثم عبارة "التزام الدولة" هذا يقع على عاتق كل السلطات، لأن حذف ما يعلم جائز فى اللغة العربية، وشكراً.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

فضيلة المفتى سيادتك قلت "وتلتزم كافة سلطات الدولة باحترامه وضمان حمايته" نعم.

**السيد الدكتور حسام الدين المساح:**

أنا أرى إن إفراد نص خاص بالتعذيب هو اهتمام خاص بالتعذيب، فلو جاء ذلك فى فقرة من ضمن المادة صح ذلك، إنما لبيان مدى أهميته رأينا أن نأتى بمادة منفصلة حتى تؤتى ثمارها فى بيان أهميته، هذه واحدة، أما الثانية أنا أؤيد اللواء مجد الدين بركات فيما قاله "التزام الدولة بضمان احترامها"، أنا أؤيد بقاءها فى نص منفرد وليس منضما للمادة ٣٧.

**السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):**

الأستاذ ضياء رشوان تحدث عن سلطات الدولة والمعنى فى العلوم السياسية بهذا الأمر والاقتراح الذى قدم بحذفها من اللواء مجد الدين بركات على حسب ما أرى فى الأوراق لم يرد على ما قاله الأستاذ ضياء رشوان، فأنا مع بقاء عبارة "سلطات الدولة" لأنها أكثر وضوحاً فى الالتزام، وهذا أولاً، ثانياً: الحديث عن الحذف وعدم الإطالة ثم نحذف "بعدم انتقاصها بالتعذيب أو الإهانة أو المساس بالجسد أو إذلال أى إنسان" باعتبار أنه يمكن انتقاصها أو إهدارها بأى صورة أخرى فيمكن إضافة جملة بعد ذلك "أو بأى صورة أخرى"، وبالتالى تصبح المادة أكثر تحقيقاً للغرض، لأن "الكرامة حق لكل إنسان لا يجوز المساس به، وتلتزم سلطات الدولة باحترامه وضمان حمايته بعدم انتقاصه بالتعذيب أو الإهانة أو المساس بالجسد أو إذلال أى إنسان أو بأى صورة أخرى" وبالتالى تشمل المادة الصورتين، وشكراً.

**السيد الأستاذ أحمد الوكيل:**

شكراً سيادة الرئيس، أعتقد أنه بعد تقسيم المادة إلى جزأين بهذا الشكل وبناء على ما قاله زملائى الأجلاء فاقترح أن تكون "كرامة الإنسان غير قابلة للمساس بها فاحترامها وحمايتها يمثلان واجباً إلزامياً على كافة سلطات الدولة" ونعود إلى المادة المكررة تكون غطاء للأولى "التعذيب بجميع صوره وأشكاله انتهاك لهذه الكرامة الإنسانية" وشكراً.

**السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):**

فى الحقيقة أنا أرى تناقضاً فكرياً فى المادتين، بالطبع أنا مع وجود مادة خاصة بالكرامة لأهمية الكرامة، ومادة خاصة بالتعذيب وتجريمه لما فى ذلك من اختلاف بين الاثنتين، ولكن فى الحقيقة من فصل بين الاثنين هنا لم يفصل بينهما فكرياً بحيث إنه جرم التعذيب فقط من حيث إنه انتهاك للكرامة الإنسانية، بينما التعذيب له أضرار جسمانية وأضرار نفسية واجتماعية وغير ذلك، فأنا مع الفصل بينهما ولكن ينبغى إعادة صياغة المادة التى تحمل رقم ٣٧ مكرراً لتختص بالتعذيب فى حد ذاته أو إذا ربطناه بالكرامة فنربطه أيضاً بكل ما يرتبط به من أضرار وليس فقط فى كونه انتهاكاً للكرامة التى هى موضوع مادة أخرى وهى المادة السابقة عليه، فأطالب بإعادة صياغة المادة ٣٧ مكرراً، طالما فصلت عن الكرامة وأن يتم التركيز فيها على التعذيب فى حد ذاته.

**السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):**

شكراً، الحديث الذى قيل به شقان، الشق الأول، مشاركة الاحتياطيين بالشكل الذى طرح من الأخ ضياء والشفافية والعلانية أنا مع الاثنين مع ضرورة مشاركة الاحتياطيين، ولكن بالطبع دون تصويت، وهذا يحل مشكلة كبيرة نحن فى غنى عنها فى هذه المرحلة الحرجة من إكمال الدستور، أنا مع الشفافية والعلانية لأن هذا ضد التسريب الذى عانت اللجنة منه معاناة شديدة جداً جداً للغاية، وأنا لا أدرى من يسرب ومن له علاقة، شىء محزى أن لجنة الخمسين بها من يسرب أخباراً صحيحة أو غير صحيحة عندما نتفق على شىء، فالشفافية والعلانية هى التى ستقضى على مشكلة التسريب التى نعانى منها.

الأمر التالى متعلق بالبلاغة، والدساتير فى كل الدول تكتب بلغة بلاغية واضحة وقوية، ومن هذا النص على الدولة، فالدولة مثل القرية ومثل العير التى أقبلنا فيها، وهى بلاغة فى غاية القوة وليس هناك من الضرورى، لأننا غير ملتزمين برأى فى علم سياسى أو علم غيره، إنما نحن ملتزمون ببلاغة دستور، وهناك أمثلة كثيرة جداً فى القرآن السنة والعرف تؤكد هذا "اسأل العير" و"اسأل القرية التى" أمر مهم جداً فنجد أنه لم يتحدث عن أهل القرية ولم يتحدث على من يمتطى العير ولكنه تحدث عن العير ذاتها وهى تعنى من يمتطيها، وشكراً.

**السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة):**

شكراً سيادة الرئيس.

أظن أنه يجب أن نمضى لأن الوقت قصير جداً كما ذكرنا، وأنا أحبذ بشدة فصل المادتين لأن الكرامة هى أهم حق من حقوق الإنسان، وما يميز الإنسان الكرامة، وكما قالت الدكتورة هدى عن التعذيب أن كل الناس تنظر كى ترى موضوع التعذيب فلابد أن نجعلها مستقلة، وأعتقد أنها كما هى جميلة جداً وتنص على كل شىء، وشكراً.

**السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):**

بسم الله الرحمن الرحيم

أريد الحديث عن جزأين:

الجزء الأول، والذى يتحدث عن المادة ٣٧ مكرراً، أرى أنه يجب صياغة المادة ٣٧ مكرراً لأنه عندما نرى فى المادة الأولى نجد "الكرامة حق لكل إنسان" ثم نرى فى المادة ٣٧ مكرراً ونقول "التعذيب بجميع صوره وأشكاله انتهاك للكرامة الإنسانية" فكأن المادة حصرت انتهاك الكرامة فى التعذيب، فلابد قطعاً أن نفصل بين المادة الأولى وبين المادة الثانية مع الحديث فى الأولى عن الكرامة والحديث فى الثانية عن التعذيب وهو المقصود من هذه المادة.

الجزء الثانى الذى أريد قوله هو "تلتزم الدولة" لأنه فى الحقيقة حق الكرامة الإنسانية هو واجب على كافة سلطات الدولة وهو أيضاً واجب على المجتمع، فإذا قلت "سلطات الدولة" إذن، هنا أنا

(حللت) المجتمع من انتهاك الكرامة، فأنا أرى أن تبقى المادة كما هى "وتلتزم الدولة" وليس "سلطات الدولة"، شكراً.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

من الواضح أن الأمرين مفصولان بالفعل سواء بجملتين أو بفقرتين، وهذا الذى اقترح هنا أو هناك.

**السيدة الدكتورة عزة العشماوى:**

أنا أرى أن المادة كما عرضت علينا فى المرة الأولى مادة واحدة ويضاف إليها "وجريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم".

نقطة أخرى تنظيمية، كنت أريد عرضها منذ البداية، وهى أن طريقة عرض الأوراق علينا بهذا الشكل غير منظمة ويتعين أن نكتب تاريخ التحديث عليها فقد حدث خلط والوقت قريب ولم تصلنا، وقد أرسلت تعديلات ولم تدرج، وشكراً.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

الأمانة العامة سوف تأخذ هذا فى اعتبارها لأنه لا يستخدم الجميع البريد الإلكترونى فلابد أن نعمل قاعدة للكل.

**السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:**

بالنسبة لصياغة المادة ٣٧ أقترح الآتى:

"التعذيب بجميع صوره وأشكاله وانتهاك الكرامة الإنسانية جريمة لا تسقط بالتقادم" وأعتقد أن هذا أفضل، وشكراً.

**السيد الأستاذ ضياء رشوان:**

أنا لن أتدخل فى نقاش لغوى أو علمى حول الدولة وسلطاتها، فالدكتور كمال بصدد وضع ديوان شعر ولكن نحن بصدد وضع دستور، ومن ثم فالالتزام الدقيق بالمصطلحات....، لأننى سوف أعود لنقطة لها علاقة بهذا، وأرجو أن يستوعب هذا السؤال من حضراتكم جميعاً، لدينا فى هذه المواد المقترحة كثيراً من "تلتزم" و "تكفل" ماذا لو لم تلتزم ولم تكفل؟ أى عقاب على الدولة فى هذه التى نتحدث عنها

وهى كون معنوى غير موجود، لو لم يلتزم أو لم يكفل فالدولة لم تصدر قانوناً يطعن على عدم دستوريته، امتنعت عن الفعل وأنا أسأل هذا السؤال لأن هناك تصور واقتراح بمادة، بمعنى أنه لدينا كثير من المواد فيها "تلتزم الدولة بضمان الكرامة الإنسانية" ماذا لو لم تصدر الدولة تشريعاً لكى تلتزم بضمان الكرامة الإنسانية أو تكفل حق التعليم أو تفعل أى شىء جاء فى نص الدستور أنها تلتزم به أو تتكفل به؟ ليس هناك شىء فى التشريع المصرى أو فى النظام القانونى المصرى بأكمله نستطيع به أن نحاسب شخصاً لم يلتزم بنص فى الدستور إن لم يكن هناك قانون يمكن أن يطعن به على عدم دستوريته، وبالتالى أنا أطرح هذا السؤال كى نفكر مع بعضنا البعض فى نص يلزم سلطات الدولة، لذلك أعود لباب السلطات، لأنه قد يكون أن تُمنح سلطات الدولة كل فى مجاله –وهذا مقترح أولى سوف أقدمه إلى اللجنة– وحسب اختصاصاته فترة لا تزيد عن مدة معينة نحددها فى عام أو أكثر من تاريخ صدور هذا الدستور للقيام بإصدار تشريعات أو إجراءات للوفاء بما أتى فى هذا الدستور من التزامات وتكفلات، بمعنى أن هذا أمر جديد أنه لا يوجد أبداً فى أى دستور ما يلزم بالالتزام، ومن ثم أعود مرة أخرى إلى أنه أمر ليس لغوياً ولكن الأمر يتعلق أنه لا يوجد كيان فى القانون ولا فى العلوم السياسية اسمه الدولة إلا شاملاً للأرض وللشعب وللإقليم وللحكومة، نحن نتحدث عن سلطات وهى تتعلق بالحكومة، والحكومة بالمعنى التعريفى فى علم السياسة وعلم القانون وشكراً، وسوف أتقدم بالاقتراحات مكتوبة.

**السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):**

شكراً سيادة الرئيس.

أنا أختلف مع صديقى الأستاذ ضياء رشوان أنه صحيح أن الدستور وثيقة سياسية ولكنه أيضاً وثيقة قانونية، والصياغة هنا حيث جرى العرف أنه عندما نقول الدولة فهذا يعنى الدولة بكل مكوناتها بما فيها السلطات على وجه الخصوص وأيضاً الأفراد وهذا عرف فى الصياغة الدستورية، وأنا أقترح أن نلتزم به لأن هذا بالفعل موجود فى كل مكان، كما أننى أثنى على أن تكون هناك مادة منفصلة، لأننا فى حاجة للتأكيد على جريمة التعذيب بكل أشكالها وصورها، وبالمناسبة هذا كان أول اقتراح يتقدم به مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠٠٤ وهو تعريف لجريمة التعذيب طبقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب (C.A.T)، ومن ضمن الأسانيد أن كل عام مصر تنتقد لأنها لم تدخل جريمة التعذيب فى قانون العقوبات، والقانون

جاهز وتعديله جاهز وموجود ومن الممكن أن يصدر بسرعة جداً لو أن هناك إرادة سياسية، وجريمة التعذيب واسعة ولها تعريف واسع جداً، كما شرح زميلى عمرو صلاح، فاقتراحى هو "الكرامة حق لكل إنسان لا يجوز المساس به وتلتزم الدولة باحترامه وضمان حمايته" هذه المادة أما المادة ٣٧ مكرراً، اقترح أن تكون: "التعذيب بجميع صوره وأشكاله انتهاك لحقوق الإنسان وهو جريمة لا تسقط بالتقادم" إذن، نحن نتحدث عن الكل لأن هناك انتهاكاً للكرامة الإنسانية وانتهاكاً مادياً ومعنوياً وكما نعلم جميعاً يمكن تعذيب شخص ما عن طريق تعذيب الأم أو الزوجة أو ابنه، فهناك مليون طريقة للتعذيب، لذلك دعونا نترك للمشرع تعريفه وهذا هو المنتظر، وأنا أؤيد فكرة المادة الانتقالية، وشكراً.

**السيد الأستاذ خالد يوسف:**

أنا أعتقد أن التعذيب بجميع صوره وأشكاله هو انتهاك للقيم الإنسانية وهذا أهم بكثير جداً من عبارة "حقوق الإنسان"، فالقيم الإنسانية هى أشمل من حقوق الإنسان وأشمل من جميع المسائل التى نتحدث عنها، فالتعذيب بجميع صوره وأشكاله انتهاك للقيم الإنسانية أو لكافة القيم الإنسانية، هذا أمر، الأمر الثانى أنا أخالف صديقى ضياء رشوان فى مسألة الدولة، أنا رأيى أنه مستقر يقيناً ووجداناً وفى كل دساتير الدنيا وفى الدساتير المصرية على عبارة "تلتزم الدولة" حتى فى الإعلام أو أى من يتحدث فيقول: أين دور الدولة؟ وهذا يعنى أنه أصبح مستقراً نفسياً عن الناس أن دور الدولة دور أساسى وأن هناك دوراً أساسياً لسلطات الدولة ومؤسسات الدولة، فأنا أعتقد أنه لو حذفت كلمة "الدولة" ووضعت بدلاً منها "سلطات الدولة" فسوف يكون وقعها على الأذن من حيث السمع فقط غير مناسب، وشكراً.

**السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

فى الحقيقة أنا غير مختلف أن لفظ "الدولة" يعنى كل سلطاتها، لكن أيضاً لا ضرر فى مثل هذه النصوص أن نتحدث عن تكليف سلطات الدولة، حتى وإن أخذ علينا فيه التزيد، فهذا التزيد إيجابى لصالح القيمة التى نسعى إلى تحقيقها، وهذا أيضاً لا ينال من التحفظ الذى قاله المستشار محمد عبدالسلام فى أنه إذا سلطات الدولة لم ترتكب بينما الذى ارتكب أحد من المجتمع المدنى، لا، سلطات الدولة ملتزمة أن تقدم مرتكب الفعل أياً كانت وظيفته سواء كان إنساناً عادياً طبيعياً، فمن الوارد أن جماعة أو هيئة سياسية تختطف إنساناً وتعذبه، فالدولة عندما تتقاعس أو تدلس على هذا الأمر، تكون هنا ملتزمة طبقاً

لهذا الدستور فى أن تقدمه للمحاكمة، أيضاً أنا مع الفصل بين النصين كى نعطى قيمة من وراء الأمر، لكن مع الصياغة التالية للمادة ٣٧ وهذا قيل تقريباً من المجمل "الكرامة حق لكل إنسان لا يجوز المساس به وتلتزم كافة سلطات الدولة باحترامه وضمان حمايته".

المادة ٣٧ مكرراً "التعذيب بجميع صوره وأشكاله وانتهاك الكرامة الإنسانية بأى صورة جريمة لا تسقط بالتقادم".

إذن، أنت هنا وضعت الحماية التقادمية من عدم التقادم وانصرفت للأمرين معاً وتوسعت فيها، وشكراً.

**السيد اللواء مجد الدين بركات:**

شكراً سيادة الرئيس .

فى الحقيقة لقد سمعت أن التعذيب غير مجرم، ولكن أقول إن التعذيب مجرم وموجود فى قانون العقوبات، صحيح ليس بكل الصور والأشكال ولكن بصورتين أو ثلاث صور تحديداً، الصورة الأولى خاصة بالتعذيب لحمل شخص على الاعتراف، وهذا خاص بالمتهم، لكن النص الثانى هو أشمل وأعم وهو استعمال القسوة، استعمال القسوة هنا غير مرتبط بالحصول على اعتراف ولا بأى شىء آخر، بالطبع النقطة التى أشار إليها الأستاذ عمرو صلاح وتتعلق بالأحكام الانتقالية بأن يوضع النص المتعلق بالتعذيب فى اتفاقية مناهضة التعذيب، فالنصان اللذان نتحدث عنهما وهما ٣٧ و٣٧ مكرراً يخاطبان المشرع وبالتالى المشرع الجنائى عليه أن يعرف التعذيب فى قانون العقوبات ثم يضع كافة الصور والأشكال الخاصة بهذا التجريم، المسألة الأخرى وهى مسألة التعذيب ويضيف إليه "وانتهاك الكرامة الإنسانية" إذا كان نص ٣٧ يتحدث عن الكرامة الإنسانية، إذن، فمن باب أولى أن يقال "انتهاك الكرامة الإنسانية بكافة صوره وأشكاله بما فى ذلك التعذيب جريمة لا تسقط بالتقادم".

وبالتالى يكون قد غطى جميع أشكال هذه الانتهاكات، وشكراً.

**السيد الأستاذ محمد عبلة:**

أنا مع الإبقاء على المادتين، أما بالنسبة للمادة ٣٧ أرى أن الأوقع أن يكون "التعذيب بجميع صوره وأشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم" فقط لا غير، لأن محاولة توصيف التعذيب بأى وصف آخر هو انتقاص من قصدنا فى التركيز على فكرة التعذيب، وشكراً.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

شكراً جزيلاً.

**السيد الأستاذ أحمد عيد:**

أنا مع التأكيد على فصل المادتين والكلمة التى قالها المستشار محمد عبدالسلام أن "الدولة" أشمل، ومع طرح زميلى عمرو صلاح والدكتورة منى بضرورة التشديد بأن يكون هناك فقرة لتعريف التعذيب فى الأحكام الانتقالية، وشكراً.

**السيد الدكتور أحمد خيرى:**

أنا، سيادتك، مع الفصل ولكن أرى فى المادة ٣٧ مكرراً أن يكون "التعذيب بجميع صوره وأشكاله انتهاك للإنسانية وهو جريمة لا تسقط بالتقادم، انتهاك للإنسانية وتحذف "كرامة".

**السيد الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):**

شكراً على المناقشة طبعاً، ولكن اقتراحى صراحة هو العودة للاقتراح الأساسى والأصلى للجنة الحريات وكان كالآتى "التعذيب بجميع صوره وأشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم" فقط.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

وهو كلام الأستاذ محمد عبله.

**السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):**

نعم بالضبط هو بالضبط كان اقتراحنا الأساسى.

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام ):**

أنا باعتبارى عضواً قبل أن أكون مقرراً سأقول رأيي فى جزأين صغيرين:

بالنسبة لسلطات الدولة فمن غير المألوف أن ينص على التزامات الدولة فى الدستور بسلطات الدولة فهذا تضييق للالتزام لأنه بالفعل الدولة شعب وإقليم وسلطة ولكن الشعب أيضاً مطالب بحماية الحقوق والحريات، بمعنى مثلاً أن الرجل الذى يعمل لديه عامل فى المزرعة هو ملتزم بألا ينتهك كرامة هذا العامل، وهو التزام على المواطن، ولذلك فإن الدولة أشمل وأعم وهو الأمر المألوف فى التزام الدولة وليس سلطات الدولة فهذا تحجيم لحماية الحقوق والحريات، هذا أمر.

الأمر الآخر، أؤيد ما قالته أخيراً الدكتورة هدى أن التعذيب بجميع صوره وأشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم، لأن دخول انتهاك الكرامة الإنسانية على الخط سوف يدخل جرائم، ويحرم المواطن من حقه فى تقادمها لأن كل جريمة جنائية بصورة أو بأخرى هى فيها انتهاك للكرامة مثل السب والقذف، الضرب، ولجرح كل هذه جرائم أنا أحاول أن أشدد على الناس، وأشدد على المجتمع وأحرمه من فكرة التقادم، هذا رأيي الشخصى.

بعد ذلك لو أتينا لنقول فى الحقيقة إن أغلب الاقتراحات بالتعديل دارت حول مسائل معينة أول شىء هل يكون هناك فصل للمادتين أم دمج لهما؟ هذا أول تساؤل فى الآراء.

التساؤل الثانى هو إعادة الصياغة كلها، فى الحقيقة سلطات الدولة أم الدولة؟ هذه هى الملاحظات الأخرى.

الأمر الأخير، وضع مادة انتقالية بتعريف التعذيب هذا أمر يترك لحين الورود إلى الأحكام الانتقالية، أيضاً اقتراح النقيب الأستاذ ضياء رشوان فى هذا الأمر.

هذا كل ما يمكن أن يكون قد جاء فى المداخلات التى حدثت بالنسبة للسادة الأعضاء الأفاضل المحترمين.

الآن إما أن يتم الفصل بين المادتين كما هما، وإما أن تستبقى الصياغة كما هى، أو تعاد كلمة سلطات الدولة، أو أيضاً التعديل الجوهرى فى المادة ٣٧ مكرر بحيث أنه ينتهى إلى ما انتهى إليه الحديث التعذيب بجميع صوره وأشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم."

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

المطروح الآن "الكرامة حق لكل إنسان لا يجوز المساس به، وتلتزم الدولة باحترامه وضمان حمايته" هل هناك أى ملاحظة أخرى

(لم ترد أى ملاحظات)

إذن، هذه انتهت.

المادة التى تليها وقد تكون مادة إنما ستكون جملة منفصلة سنصوت عليها على موضوعها "التعذيب بجميع صوره وأشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم" هل توافقون؟

(توافق من السادة الأعضاء)

**السيد الدكتور محمد أبو الغار:**

قبل أن نصوت فقد أرسلت ورقة.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

ليس هناك تصويت هذا توافق آراء هذا توافق آراء.

**السيد الدكتور محمد أبو الغار:**

إذن، هذه المادة لم يصوت عليها.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

لم نصوت إنما تم توافق الآراء عليها.

**السيد الدكتور محمد أبو الغار:**

ولكن سيتم التصويت فى مرحلة لاحقة يعنى.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

نعم ممكن.

**السيد الدكتور محمد أبو الغار:**

هل ممكن أو غير ممكن؟

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

فى الصياغة النهائية يا دكتور أبو الغار لك الحق بعد الصياغة النهائية فى التصويت فنحن الآن انتهينا من المادتين ٣٧ و ٣٧ مكرراً.

أولاً هى لحظة مهمة بالنسبة للجنة الخمسين أنهما أول مادتين يتم إقرارهما بتوافق الآراء.

**السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقررة لجنة الحقوق والحريات):**

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة ٣٨ "المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة، أو النوع، أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو لأى سبب أخر".

التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض".

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

شكراً المادة مطروحة للنقاش علماً بأن هناك أربعة تعديلات قدمت عليها:

التعديل الأول من الدكتور طلعت عبدالقوى والتعديل الثانى من الدكتور محمد أبو الغار، والتعديل الثالث من اللواء مجد الدين بركات، والتعديل الرابع من الدكتور خيرى عبدالدايم، تفضل سيادة المقرر.

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام ):**

أولاً، التعديل الأول مقدم من الأستاذ الدكتور طلعت عبدالقوى "المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة، والتعديل يتضمن فى هذه الفقرة حذف لأى سبب أخر، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز والمحسوبية وضمان إعمال مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين"

تعديل الدكتور محمد أبو الغار إضافة أو الموقع الجغرافى بعد كلمة أو الإعاقة ليصبح النص "المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو

العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو الموقع الجغرافى أو لأى سبب آخر، التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون" وقد طرح المادة كفقرة واحدة متصلة.

اللواء محمد مجد الدين بركات "حذف الفقرة الثانية وذلك لوجود مادة عامة فى باب الحقوق والحريات تقرر أن أى اعتداء على أى من الحقوق والحريات المقررة بالدستور جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عنها، ومن ثم فلا داعى من التكرار والدكتور محمد خيرى عبدالدايم تنقل الفقرة الأخيرة التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون إلى أول المادة ٣٩.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

الآن الباب مفتوح للنقاش.

**السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:**

شكراً سيادة الرئيس.

هناك سؤالان، طبعاً فإننى صغت المادة وهى لا تختلف كثيراً عن المادة التى انتهت إليها لجنة الصياغة، ولكن السؤال الأول الذى أسأله وأيضاً أسأل إخواننا الدستوريين أو القانونيين عملية عدم التمييز هل لن تتناقض مستقبلاً مع مواد أخرى إذا ما فكرنا فى تمييز إيجابى للمرأة بالنسبة للكوتة، وللشباب أو لأى فئات أخرى، هل هذه المادة لن تتعارض؟

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

هذا تمييز إيجابى ولكننا نتكلم هنا عن السلبى.

**السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:**

لا نحن نتكلم عن التمييز لكن إذا كان الأمر كذلك فهذا هذا شىء يسعدنى جداً.

السؤال الثانى، أيضاً سيادة الرئيس ما هى الآلية الموجودة حالياً فى مصر للقضاء على جميع أشكال التمييز؟ هل لا توجد حالياً آلية والأمر يقتضى وجود مفوضية؟ أيضاً هذا سؤال أسأله لأن هذه فقرة جديدة أضافتها اللجنة الموقرة فأكيد هناك توصيف وظيفى JOP- DESCRIPTION للمفوضية وماذا ستعمل، وهل هى جزء من الدولة، ولماذا لا نقول الدولة ونترك المسألة للقانون أو المشرع ليضع الشكل، وقد يكون أجدر لأنه ما هو التوصيف الوظيفى للمفوضية.

**السيد الأستاذ مسعد أبو فجر:**

أنا منحاز لرأى الدكتور محمد أبو الغار فى إضافة الموقع الجغرافى وأيضاً واللهجة، فتصبح المادة كالآتى "المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو النوع أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو اللهجة أو الإعاقة أو الموقع الجغرافى، أو لأى سبب آخر"

**السيد الدكتور حسام الدين المساح:**

اللهجة أولى من اللغة.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

أنا فى الحقيقة أؤيد هذا الكلام لأن اللهجة الصعيدية من أجمل اللهجات فنحن الآن سننص عليها فى الدستور.

**السيد الدكتور محمد محمدين:**

بخصوص التمييز فى الإعاقة نحن لدينا دائماً نعطى ٥٪ لذوى الإعاقة، هل هذا النص سيمنع الجهات أن تأخذ ٥٪؟ هذا رقم ١.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

بالعكس.

**السيد الدكتور محمد محمدين:**

أقصد أن هذا تمييز لذوى الإعاقة فهل هذا سيعيق هذه النسبة، هذا رقم واحد.

النقطة الثانية، إنشاء مفوضية فى كل جزء تتكلم فيه تقول إنشاء مفوضية فأنا أخشى أن تخرج بهذا الدستور فى إنشاء عدد كبير من المفوضيات.

النقطة الثالثة، الحمد لله قضينا ساعة وربع فى مادة أو مادتين فأرجو أن نضع سقفاً زمنياً time_ limit للمادة بحيث نستطيع أن ننجز عدداً معيناً من المواد.

**السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:**

بداية أنا أخاف أن يكون هناك تزيد فى اللهجة وأمور كثيرة نحتاج أننا فعلاً ننظر لها نظراً صحيحاً حتى لا يكون فقط الشعب المصرى متربص للآخر ليرى اللون الذى يميزه، وكأن الشعب المصرى يميز على أساس أى شيء فأنا أخاف من هذا المعنى أن نصدر هذا الإحساس، والتمييز أصلاً نحن نعامله على أنه ظاهرة ضخمة وهذا تكرر لفظ التمييز فى الدستور فى المقترحات كثيرة جداً جداً فتكراره هذا معناه أن هذا الأمر فى الشعب المصرى وهذه قضية كبيرة جداً، ونحن نواجهها بمواد دستورية وليس مادة واحدة، وبالتالى فأنا لست مع موضوع المفوضية، ولست مع هذا السرد وتختصر المادة اختصاراً جيداً وتعطى المعنى ولكن بهذه الطريقة وبهذا التكرار أنا أظن أن فيها رسالة سلبية للمجتمع ولا نريد أن نوصلها للمجتمع.

**السيد الأستاذ حسين عبد الرازق:**

أنا اقترح فى الحقيقة إضافة بسيطة قبل ولأى سبب آخر وهى "أو الانتماء السياسى والحزبى" لأن أكثر أشكال التمييز التى نعانى منها فى مصر قائم على شيئين إما على أساس الدين، أو على أساس الانتماء السياسى والحزبى خاصة فى تولى الوظائف العامة.

**نيافة الأنبا بولا:**

لدى خمس نقاط أتناولها فى أقل من دقيقتين:

النقطة الأولى، النص الحالى المسلم إلينا يتسم بالشمولية وأفضل كثيراً مما قد سبق أن تسلمناه الأسبوع الماضى، وإن كنت ارجو ألا نتسلم نصوصاً مغايرة للنصوص التى نتسلمها لإبداء الرأى عليها، وهذه هى النقطة الثانية.

النقطة الثالثة، مع إضافة الموقع الجغرافى لأن الموقع الجغرافى كان يؤثر بالسلب على بعض الفئات دون ذكر التفاصيل.

النقطة الرابعة، أنا أشكر جداً على الفقرة الأخيرة لأنه يوجد الكثير من فئات المجتمع المصرى عانت كثيراً من التمييز ومن لا يدرك هذا فعليه أن يتأكد.. فئات كثيرة ميزت على مدى عقود فلابد من هذه الفقرة.

نقطة أخرى أنا أستغرب لماذا الفقرة الأخيرة ببنط مختلف عن باقى المادة فى الكتابة، فأرجو توحيد البنط فى الكتابة حتى لا تعطى إحساساً أنها درجة ثانية.

نقطة أخيرة كلمة العقيدة أرجو مراعاة توحيد النص لأنه ذكرت هنا عقيدة وأخرى اعتقاد وأنا مع توحيد الاعتقاد ، لأنه مذكور الاعتقاد فى مادة اخرى مع توحيد كلمة اعتقاد لأنها أكثر شمولية، وشكراً.

**السيد الدكتور أحمد خيرى :**

سيادة الرئيس ، المادة بالطبع قوية ولكننى أريد أن أوضح أموراً، فلو ذكرنا التمييز سأقول نص المادة ثم أقول لماذا "المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات ولا تمييز بينهم " ونسكت ، إذن لا تمييز فى أى شىء لأننا سنذكر الطويل والقصير ، والتخين والنحيف والأقزام فأشمل لا تمييز، إذن قضى الأمر لأنها مذكورة مرات .

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

لا، يا أستاذ أحمد نحن لا نضع التمييز بين التخين والرفيع والطويل والقصير إنما باقى هذه الأمور مسائل منصوص عليها فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فقد جرى عليه العمل.

**السيد الدكتور أحمد خيرى :**

إذا كان الأمر كذلك فإننى أوافق .

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

وإضافة الدكتور أبو الغار إضافة مضبوطة لأننا لدينا هنا مشكلة وهى التمييز الجغرافى أما اللهجة ففيها كلام .

**السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):**

شكراً سيادة الرئيس .

أنا لدى خشية من أن النص المطلق هنا فى هذه المادة قد يتعارض مع نصوص أخرى مقيدة وخاصة فيما يتعلق بمبادئ شرائع المسيحيين واليهود أو غيرهم ، هذا النص التفصيلى المطلق قد يتعارض مع المادة الأخرى فى هذا الأمر .

( صوت من القاعة للأستاذ خالد يوسف ما هو هذا التعارض؟ )

**السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):**

هناك نصوص مطلقة مثل هذا النص وهناك نصوص مقيدة مثل مبادئ شرائع ... فأنت هنا تطلق لكل الناس وهناك تقيد ، فالإطلاق هنا سيتعارض مليون فى المائة مع التقييد المذكور هناك وسيكون محل نقد فلابد من التوافق فى هذا الأمر .

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

نعم ممكن .. ضرورى ولكنه فقط ليس مليون فى المائة ولكن ١٠٠ ٪ .

**السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):**

إنشاء مفوضية مستقلة أيضا أمر لا أرى له ضرورة إنما الصياغة فيها كلام أيضا ربما نعود إليه فى المرحلة الثانية .

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

ليس فى مرحلة ثانية إنما اليوم .

**السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):**

الآن، مثلا على سبيل المثال عندما قال الدكتور جابر "وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز " فأبلغ منها "على أشكال التمييز كافة ، هناك أمور قد لا تهم اللجنة كثيرا لأننا تعلمنا فى الشباب أن من قال أو عمل فى غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح .

فعندما يتحدث جابر نصار ، أنا لا أستطيع التحدث معه فى الموضوع المختص فيه وأسمع وأطيع ، وشكراً .

**السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:**

شكراً سيادة الرئيس.

أولاً، نقطة بسيطة جداً، المقترحات المعروضة على حضراتكم الواردة من الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية فى الواقع مقترحات من ثلاث جهات أحمد الوكيل، اتحاد الغرف التجارية والأستاذ إلهامى الزيات، اتحاد الغرف السياحية وأنا، اتحاد الصناعات المصرية.

لى تعليق واحد على المادة ٣٨، أريد أن يضاف فى التمييز والحض على الكراهية والتكفير جرائم يعاقب عليها القانون، التكفير من الأشياء التى عانينا منها كثيراً جداً فى الفترة الأخيرة وأعتقد أنها لابد أن تكون موجودة.

النقطة الثانية، موضوع المفوضية المستقلة أعتقد أنها مطلوبة جداً هنا، لكن أنا مع الرأى أنها يجب أن تراجع إذا كنا فى حاجة إلى وضعها فى مواد أخرى كثيرة لكى لا نفرط فى تكوين مفوضيات كثيرة.

**السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):**

شكراً سيادة الرئيس.

أول ملاحظة لى أن الترتيب، أولاً فى كل دساتير مصر كان دائماً لا تمييز بينهم بسبب كذا وكذا المحكمة الدستورية قالت إن هذه كلها على سبيل المثال لا الحصر ويمكن أنها فى تطبيقاتها لمبدأ المساواة أمام القانون تأخذ بأى تمييز سلبى آخر، فأنا اقتراحى الأول أننا فى ترتيب الأسباب نأخذ بالترتيب الذى جرى العرف عليه فى كل الدساتير وهو يبدأ لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو النوع أو الأصل أو العرق أو اللغة أو الدين أو العقيدة نحن نضيف أو الإعاقة أو الموقع الجغرافى أو الانتماء الحزبى والسياسى أو لأى سبب آخر.

هنا أشير أنه فى الصياغة المقترحة علينا أسقطوا الجنس وأنا فى نص الخبراء قالوا الجنس أو النوع أى أنهم لم يعتبروا أن النوع بديل للجنس ونحن حريصون على أن هذه المسألة لا يكون فيها أى لبس، أقترح أن نشير فى هذا الجزء بالذات نأخذ بترتيب لجنة الخبراء ونضيف عليها ما نريد.

أيضاً فيما يتعلق بالتمييز والحض على الكراهية جريمة، نحن أيضاً نصر على هذا لأن النص على المساواة أمام القانون وعدم التمييز موجود فى كل الدساتير ولم تكن جريمة ولا فى قانون العقوبات اعترف به إلا بعد الثورة وبضغط ومازالت تحتاج إلى ظهير دستورى والحض على الكراهية نقصد بها كل أنواع

الحض على الكراهية والإقصاء وتقسيم الشعب المصرى.. إلخ فهذا شىء مهم جداً وليس موجوداً بشكل واضح لو لم ننص عليه لا يفهم ضمنياً أنا أصر على وجوده.

أما بالنسبة لاتخاذ التدابير، الفقرة الثالثة، هى ضمان تفعيل هذا الحق، وهو حقيقة، وتكافؤ الفرص والمساواة وعدم التمييز وهذا مهم جداً لأن مخالفته قلب الفساد فى مصر وهو حقيقة سبب من أسباب الظلم بشكل عام الذى يشعر به المواطن المصرى أنه لا توجد معاملة من الدولة إلا على أساس التمييز للأسف.

المفوضية، نحن وضعناها هنا بإشارة للمشرع لكى يختار هذه الآلية وهذه الآلية ما أخذت به جميع الدول سواء النامية أو المتقدمة إفريقية أو أوروبية لكى تعمل على دعم الثقافة والتعليم وتطبيق مبادئ المساواة والعدل وعدم التمييز فى مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة والخاصة.

**السيد اللواء على عبدالمولى:**

شكراً سيادة الرئيس.

المحكمة الدستورية العليا قالت إن المساواة ليست مساواة حسابية ولكن المساواة فى المراكز والحقوق.

الحقيقة، التمييز التحكمى هو المنهى عنه، وبالتالى مطلق التمييز جريمة، من حيث المطلق لم يقيد وبالتالى عندما نقول التمييز التحكمى أفضل من ترك التمييز فقط.

**السيد الأستاذ عبدالفتاح إبراهيم:**

شكراً سيادة الرئيس.

أنا أخشى إضافة كلمة الموقع الجغرافى تصطدم بما يوضع من قوانين فى قوانين العمل من أن المناطق النائية لها وضع خاص للعاملين فيها أنا أخشى أن هذه الإضافة تصطدم بالتشريع الموجود حالياً أو أى تشريعات أخرى تعطى تمييزاً إيجابياً للعمالة فى هذه المناطق.

النقطة الثانية، أنا أرى أن هناك الحقيقة تزيد فى الدين والعقيدة والنوع والأصل وهذه ستفتح باباً لأشياء كثيرة جداً، أنا أتصور أن كلمة لأى سبب آخر هذه ستكفى عن أشياء كثيرة حتى لا نغفل أشياء قد تكون واجبة فى هذا الصدد.

**السيد الدكتور محمد أبو الغار:**

إن مصر فيها تمييز شديد جداً بسبب الدين وبسبب اللون وبسبب العرق، وبسبب المكان، وبسبب كل شيء وبعنف وبشدة فليس معقولاً ألا نكتب كل هذه الأشياء بمنتهى القوة ونؤيدها.

**السيد الأستاذ خالد يوسف:**

إن كلامى قد لا يأتى على هوى الدكتور أبو الغار أنا أرى أنه بالفعل لابد أن يستجيب الدستور للحساسيات الموجودة والتوجهات الموجودة، ولكن ليس إلى هذا الحد المفصل الذى ربما يجعلنا نغفل شيئاً ينبهنا إليه أحد بعد كتابة الدستور فيكون هذا الشيء وكأننا أغفلناه عمداً، فأنا أرى أنه "لا تمييز بينهم لأى سبب" لأى سبب أياً كان تجب كل التفاصيل التى هى واحدة وراء الأخرى ونحن نريد الآن اللهجة، التوزيع الجغرافى، الانتماء السياسى وبعد أن نذهب قد نجد أنه ربما هناك عشرة أشياء أخرى يحدث بسببها التمييز.

أما الملاحظة الأخرى، أريد النص على أن "تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز تكون فقرة قبل "التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون" أى تلتزم الدولة قبل التمييز والحض على الكراهية جريمة.

أقترح اقتراحاً لست متأكداً منه جداً ولكننى سأقوله "التمييز والحض على الكراهية والاحتقار" والاحتقار يعنى فكرة احتقار عقائد الآخرين أو احتقار الموقع الجغرافى، الاحتقار يعنى الازدراء.

**السيد الأستاذ حجاج آدول:**

التمييز أصبح مرضاً متوطناً فى مصر وكلنا نشعر به سواء كان ضد المرأة أو ضد الأديان إلى آخره ولأنه أصبح مرضاً متوطنا الدستور يرصد الموجود ويحاول معالجته، ولذلك أؤيد إضافة الموقع الجغرافى وإضافة مفوضية تشكل لتعالج هذا.

نحن لا نصدر الأمراض، نحن نرصد ونعالج هذه الأمراض وللضرورة لابد من وضع كل شيء بالتحديد، ولو هناك إضافة نضيفها.

**السيد الأستاذ سيد حجاب:**

شكراً سيادة الرئيس.

أنا مع علاج كل الجراح المترتبة من عقود طويلة على فئات كثيرة من المصريين تم التمييز بينهم لسبب أو لآخر لذلك أظن مهما جداً ذكر الجنس بشكل واضح، هذا مهم، وذكر الموقع الجغرافى بشكل أشد وضوحاً لأن فعلاً أكثر الناس الذين تعرضوا للتمييز أو لإهمال أو لجراح ومظالم كانوا فعلاً سكان مواقع جغرافية نائية فى الأطراف فينبغى النص على هذا.

أنا لست مع أخينا مسعد فى مسألة اللغة واللهجة لأن اللغة أكثر شمولاً من اللهجة ، اللغة تحتوى لهجات، فى نفس الوقت كلمة اللغة ضرورية لكى نحمى أقليات لغوية موجودة مثل النوبيين والأمازيجيين فى مصر من أى تمييز يقع عليهم.

أيضاً هذا إقرار للحق ينبغى أن ننظم آلية للاقتصاص على من يعتدى على هذا الحق، من هنا أظن أن إنشاء المفوضية ضرورى لكن إنشاء المفوضية لا يكون مجرد عمل حكومى، لابد أن يكون عملا حكوميا مجتمعيا أى تشارك فى هذه المفوضية جهات منظمات المجتمع المدنى ممثلة للشعب المصرى ولحقوق الشعب المصرى.

## السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الأستاذ سيد حجاب قدم الآن تعديلاً ليس فقط إنشاء مفوضية إنما تشارك فيها منظمات المجتمع المدنى.

## السيد الدكتور شوقى علام:

شكراً سيادة الرئيس، المادة تنص على أن المواطنين متساوون فى الحقوق والواجبات هل يدخل الحض على الكراهية وهو أمر معنوى ضمن التساوى فى الحقوق والواجبات؟ وكيف نعالج مثل هذه المسألة؟

أنا أراها تدخل فى نطاق الجرائم أكثر منها فى نطاق الوظيفة أو الحقوق والواجبات.

ثانياً، نحن الأن أمام اقتراحات عديدة جداً بإنشاء مفوضيات ، أنا أرى من وجهة نظرى أن إنشاء المفوضيات هو انتقاص للمؤسسات القائمة فإما أن تكون المؤسسات القائمة تؤدى دورها بكفاءة إذن لا داعى لإنشاء مفوضيات أعلى منها أو أن تكون هذه المؤسسات بها خلل، إذن ينبغى معالجة الخلل أولاً لأنها هى الأساس فى المعالجة، أساس فى معالجة التمييز، أساس فى معالجة الأمور التى نتخوف منها، وبناءً

على ذلك أنا لا أرى بإنشاء مفوضية أياً كانت المفوضية لأن هذا فضلاً عن كل ما سبق سيرهق الميزانية العامة للدولة بإنشاء جيش من الموظفين قد يحسن وقد لا يحسن، نحن نريد منظومة أخلاقية فى العمل أولاً قبل أن نبدأ بإنشاء أعمال مادية ، شكراً سيادة الرئيس.

**السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):**

شكراً سيادة الرئيس، الحقيقة إننى أمتنع عن التدخل لكى تستطيع أن تنجز وتنهى المواد التى أمامنا لأننا أضعنا فترة طويلة ورجعنا إلى مادة ٣٧ و ٣٧ مكرراً كما هى، فأرجو أن لا نتحمس كثيراً فى التعديلات ونشوه النص الذى أعدته لجنة الصياغة مع لجنة الحريات.

بالنسبة للمادة ٣٨ أعتقد وأرجو الجميع الذى يريد أن يحذف أنواع التمييز الذى على أساسه يحدث التمييز هذا أمر مستقر فى كل الدساتير عربية كانت أو أجنبية والقول "لكل الأسباب أو لأسباب أخرى" هذا غير كاف، نحن فعلاً مثلما يقول الدكتور أبو الغار عندنا تمييز كاف جداً للرجل والمرأة والأطراف والجغرافيا الذى يذهب للصعيد مثلما كنت هناك بالأمس يعرف معنى التمييز.

أرجو أن نبقى على ذلك ونرتب الأولويات الخاصة بها، وهناك ترتيب موجود، نحن وضعنا هنا العقيدة مثل أى شىء آخر، لا هى ليست كذلك مثلما قالت منى نؤصلها كما هو موضوع، نحن لن نخترع العجلة، موجودة، ولجنة العشرة مشكورة وضعت الجنس، نحن حذفناها، لا نريد أن نقول الجنس مرتين وليس مرة واحدة.

بالنسبة للمفوضية، إذا كانت كلمة "المفوضية" لا تروقكم نضع "آلية" لكن نحن نريد آلية تشرف على التمييز، الجديد فى هذا الدستور تجريمه وإنشاء آلية لمراقبته.

**السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):**

أقترح أن نحذف كلمة "الدين" من هذه المادة لأننا وضعنا عبارة الدين أو العقيدة ونبقى على الاعتقاد وذلك توحيداً للمصطلحات وفى هذه الحالة نقدر نقول "الاعتقاد الدينى".

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

هذا نص موجود فى الدنيا كلها "الدين أو العقيدة"، ما معنى كلمة **belief** .

**السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):**

أريد أن أقول الاعتقاد الدينى أو السياسى، أنا أرى أن الـ**belief** تضم الدين والسياسة والفكر وكل ذلك.

مسألة المفوضية، أنا الحقيقة مترعج من أن الدستور ينص ليس على مبدأ وإنما وسيلة أو طريقة أو آلية معينة.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

آلية أفضل.

**السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):**

مسألة المفوضيات التى هى منتشرة الآن فى العالم وقبل حوالى ٥ أو ٦ سنوات لا أحد كان يتحدث على مفوضيات، اليوم العالم كله يتحدث عن المفوضيات، وأنا رأيي مع المفوضية، ويجب أن يكون هناك مفوضية، إنما أتحدث من الناحية الشكلية أو الدستورية، هل نضع مادة انتقالية فيها المفوضيات كلها أم إذا وجدنا آلية أخرى بعد كم سنة نعدل فى الدستور ونلغى مسألة المفوضية أو تظل المفوضية محمية فى الدستور رغم إمكانية وجود آليات مستقبلية تحقق الغرض، أعتقد أن هذه مسألة تحتاج مناقشة .

**السيد الدكتور عبد الله النجار:**

شكراً سيادة الرئيس، أنا مع تعداد الأسباب التى يقع بها التمييز فى مصر بل أرى النص عليها سبباً سبباً لو استطعنا، ذلك لأننا كما سمعت نعانى كثيراً من التمييز، والتمييز جر علينا وبالاً كبيراً إذا كان عندنا مشاكل الآن سببها التمييز بين المواطنين فى الحقوق والواجبات.

ولذلك هذه المادة تعتبر خطيرة جداً جداً، الدين والعقيدة يجب أن يظلا كما هما، ويضاف "الفكر" لأن كثيراً من الناس يصنفون فكرياً ويضاف الجنس أيضاً والنوع لكى تكتمل المنظومة بهذه الأسباب التى تؤدى إلى التمييز.

فيما يتعلق بالمساواة، معروف أن المساواة إما أن تكون مساواة حسابية وهذه مستبعدة تماماً فى إطار سن القوانين، المقصود هى المساواة الموضوعية فى الحقوق والواجبات، بمعنى أننى لن أحضر واحداً

حصل على ٩٠٪ وآخر حصل على ٧٠٪ وأقول أن المساواة بينهما تقتضى أن يدخلا كلية الطب أو أحضر شخصاً كفئا لوظيفة وآخر غير كفء ذلك ليس معنا.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

نحن يا دكتور عبد الله لم نضف "أو المجموع".

**السيد الدكتور عبد الله النجار:**

سيادة اللواء تحدث عن المساواة فى الحقوق والواجبات لا المساواة الحسابية أو الموضوعية، نحن فى المساواة الموضوعية، التمييز الموضوعى، سيادة الرئيس، التمييز جريمة عندما يميز بين شخص وآخر يرث المظلوم حسرة تظل طول عمره، فلماذا لا تكون هذه الجريمة المستمرة لا تسقط بالتقادم، جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط بالتقادم مثلما قلنا فى المادة السابقة.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

شكراً ، السيد الأستاذ محمد عبلة.

**السيد الأستاذ محمد عبلة:**

أنا مع أننا نقول "المواطنون لدى القانون سواء" ونحذف "متساوون فى الحقوق والواجبات" لأن كلمة "سواء" أعم وأنا مع عودة الترتيبات مثلما كانت فى لجنة العشرة، مع إضافة الفكر مثلما قال الدكتور عبد الله.

وفكرة المفوضية مهمة إذا كان الناس قلقة من كلمة "المفوضية" نقول "آلية" أعتقد كلمة "الآلية" أو المفوضية تتحدث عنها، لكن لا نريد أن نأتى بذاكرة اللجان الخاصة.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

شكراً.

**نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز :**

أقترح نقطة نظام، بدلاً من أن نكرر كلنا كل الكلام الذى نقوله كلنا، عندما نجد أن هناك نقطة بها اتفاق أو اختلاف ننظر إلى من مع أو ضد هذا، وأكرر تضامنى واتفاقى مع أنه : أسباب التمييز كلها

تكون موجودة، والمفوضية لابد أن تكون موجودة لأنها هى الآلية الوحيدة التى تجعلنا نعمل هذا الكلام، شكراً.

## السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

أعتقد أن المهمة الأساسية والرئيسية للدساتير هى ليست حماية حقوق المجموع والغالبية العظمى من الناس لأنها بالفعل بحجم وجودهم هى مكفولة ومحمية، فبالتالى من يتحدث عن التمييز الحقيقى هو من وقع عليه، الأقباط يتحدثون عن هذا، الأقلية فى النوبة تتحدث عن هذا، فى سيناء يتحدثون عن هذا، الأشخاص ذوى الإعاقة يتحدثون عن هذا، المرأة تتحدث عن هذا، الشباب يتحدثون عن هذا، فى المجمل، هذه نصف قوة المجتمع المعطلة فلو أننا نضع دستوراً ديمقراطيا حقيقيا نريد أن نبنى به البلد أن نحول الشىء المعطل إلى شىء فاعل، الحصر والتوسع فى أشكال التمييز أعتقد أننا لا نبتكر شيئا جديداً، ولكن أى شخص يطلع على العهود والمواثيق الدولية والأساسى منهم أو الأعلى مكانة منهما سيجد أن حصر أشكال التمييز هو قائم، وحينما أضفنا عدداً من الأمور وهناك مقترحات بإضافة شىء مثل الموقع الجغرافى أو أمور أخرى، فأنا أعتقد أنها ربما تكون نابعة من مشكلات الناس تريد تجاوزها، فهذا شىء إيجابى وليس سلبياً، بل بالعكس فهو يمثل إضافة.

الأمر الثانى وهو تجريم التمييز، إذا كنا متفقين على إن التمييز كان مشكلة عانت منها مصر بشكل كبير فلابد أن نتفق على التعامل مع الحق حينما نقول إن المواطنين لدى القانون سواء، فنحن نقر شيئا طبيعيا وأساسيا ولكن ما هو الإيجابى والذى أضفته أنا؟ ما هو الفعل الإيجابى الذى قمت به اليوم، أننى جرمت هذا الفعل، هذا انتقال من منزلة الاعتراض وهذا أساسى وكل الناس فى العالم متعارفة عليه، أن ننتقل إلى منزلة أعلى وهذا شىء إيجابى وأعتقد أننا يجب أن ننص عليه.

ونفس الأمر فيما يتعلق بالحض على الكراهية، الحض على الكراهية مذكور فى العهد الدولى، وحينما نستخدم الحض على الكراهية مقصود بها ربما أشار البعض إلى التكفير، ولكن مقصود بها الحض على الكراهية ذكرت القومية والدينية والعنصرية وبالتالى هى جملة شاملة.

الأمر الثالث، هو فكرة التعارض وأتفهم فكرة تخوف البعض من أن يتعارض هذا مع مواد أخرى فى الدستور أو مبادئ الشريعة الإسلامية، لكن أنا أعتقد أننا يجب أن نؤكد أن هذا التعارض غير موجود

لأن مبادئ الشريعة الإسلامية الجميع يعلمها، والإسلام نفسه يقول الناس متساوون كأسنان المشط، نحن لا نبتكر شيئا جديدا، من يرجع إلى الدستور الفرنسى يجد أن هناك منصبا يسمى "حامى الحقوق والحريات" وهو موضوع بصيغة مقاربة من هذا ، من ينظر إلى دستور جنوب إفريقيا سيجد وظيفة مشابهة أو موقعاً مماثلا.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

شكراً، الحقيقة نحن لدينا نص مشابه للنص الفرنسى، وليس مهما من لديهم نص مشابه لنا.

**السيد الدكتور سعد الدين الهلالى:**

شكراً سيادة الرئيس، فقط ملاحظتى فى إضافة "الموقع الجغرافى"، ربما يتعارض مع المساواة فى الحقوق والواجبات، إذا حذفنا هذه الجملة وقلنا "المواطنون لدى القانون سواء" ممكن أن نضيف الموقع الجغرافى، لكن لو وضعنا "وهم متساوون فى الحقوق والواجبات" سيحدث تعارض وتزاحم، خريجو طب مثلاً أسيوط، سيزاحمون خريجى طب القصر العينى بالمجموع أو خريجى شريعة أسيوط ممكن أن يزاحموا خريجى شريعة القاهرة بالمجموع هناك، إما أن نقول مجموع أعلى يتزاحم خريج الكلية هنا فى التعيين معيداً أو التعيين فى الوظائف، إذن، الحقوق والواجبات لو حذفت نضع "الموقع الجغرافى"، لكن لو وضعت إذن، يجب حذف "الموقع الجغرافى".

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

أرجو إذا كان هناك شىء جديد، لكن تأييد رأى قيل فذلك غير مطلوب الآن.

**السيدة الدكتورة عزة العشماوى:**

فقط حضرتك، أرفض فكرة إنشاء المفوضية.

**السيد اللواء مجد الدين بركات:**

شكراً سيادة الرئيس، الحقيقة سيادتك أغنيتنى عن أن أقول الاقتراح مرة ثانية لأن سيادتك قلته فى الأول ، الاقتراح الخاص بالمادة لكن أنا لى استفساران هما:

الاعتقاد على ما أفهم أنه أمر داخلى، الفكر أمر داخلى لا يعبر عنه إلا برأى، ومالم يعبر عنه فهو أمر داخلى هذه مسألة.

المسألة الثانية، أفهم أن النوع، الكائن البشرى نوع، جنساه هو الذكر والأنثى، بالتالى أتصور أن المساواة هنا فى الجنس وليس النوع، لا يوجد نوع آخر إلا إذا كنت أفهم المسألة على نحو خاطئ، شكراً.

**السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):**

شكراً سيادة الرئيس، إجابة سريعة على تساؤل النوع يا سيادة اللواء، النوع هو فى الواقع gender وهو مفهوم جديد دخل فى الأدبيات وبالتحديد أصبح جزءاً من الأشياء التى تذكر فى مسألة التمييز فهو أصبح له معنى جديد حتى فى اللغة العربية، وتحدث عن الرجال والنساء أيضاً، أنا أريد التحدث عن المفوضية لو سمحتم لىّ، أريد الرد على تساؤل، ماهى حكاية كثرة المفوضيات؟ وهل يوجد تعارض بين المفوضية وأجهزة الدولة الرقابية الأخرى؟ سأبدأ بفكرة إنشاء آلية تختص بالمبادرة فى التحقيق وتحقق العدالة ومنع التمييز، وهذا اقتراح تم تداوله منذ فترة طويلة وأتى من جهات مختلفة من مجموعات مختلفة عانت من التمييز (المرأة، الأقباط.....إلى آخره) فكرة الآلية هى مطلب حقيقى، هذه أول نقطة.

لماذا المفوضية، اللجنة، نحن اجتهدنا فى التحقيق فى لجنة الحريات فى فكرة المفوضية وما هو الاختلاف بينها وبين المجالس القومية مثلاً، أو الأجهزة الرقابية الأخرى، وهناك ورقة تم توزيعها ونوقشت فعلاً فى جلسة مشتركة ما بين لجنة نظام الحكم ولجنة الحقوق والحريات، باختصار ، المفوضيات شكل أعلى من الأجهزة الرقابية ولها اختصاصات أعلى من المجالس القومية، المجالس القومية كلها مجالس استشارية فى الأساس وتحدد السياسات إلى آخره، ولكن ليس لديها اختصاصات تسمح لها بالتدخل أو القيام بإجراء، أى ليس لديها اختصاصات لتفعيل محاربة التمييز، فالورقة التى ناقشناها يوم الخميس الماضى كان فيها الآتى:

أولاً، التأكيد على آلية تشكيل المفوضية، وهذه الآلية تكون مستقلة بالفعل لا تتبع السلطة التنفيذية، يشكلها البرلمان، يشارك فيها المجتمع المدنى وتحقق استقلالية حقيقية مختلفة بعض الشىء عن الأجهزة الرقابية الأخرى التابعة للدولة.

ثانياً، تحدثنا عن اختصاصات شبه قضائية، وتم التفصيل بعض الشىء فى هذه الاختصاصات منها استدعاء الشهود، تحريك الدعاوى وإلى آخره، بعض هذه الاختصاصات التى ليست متاحة للمجالس

القومية، المفوضية المقترحة، فى الواقع تم التفكير فيها وتم عقد جلسة لمناقشتها وتم تسجيل كل هذه المناقشات فى المضبطة لكى يستدل بها المشرع عندما يهم بإصدار قانون عن المفوضية.

أخيراً، حالياً بالفعل مجلس الوزراء الحالى بصدد إنشاء مجلس قومى معنى بنفس الأمر، والمناقشات بيننا وبينه هو أنه لو بدأنا بفكرة المفوضيات هم المعنيون سيطالبون بتحويل هذا المجلس إلى مفوضية، ونحن فى الواقع قمنا بعمل تحضيرى جيد جداً فى هذا الصدد، سأرفق ورقة توضح آلية تشكيل وصلاحيات المفوضية، شكراً.

**السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:**

هذا الكلام وأنا قلته فى المضبطة وهذا الموضوع لكى يمر هكذا يحتاج إلى إيضاح أكثر من الدكتورة، المسألة الثانية، مسألة المفوضية بهذه الطريقة نحن بالتالى نقوم بعمل دولة داخل الدولة، أنا أقول أننا سنصدر للمجتمع شيئاً كأن الشخص يقوم من النوم يميز وينام يميز، هذه مسألة نحن نحتاج إلى الهدوء فى هذا الموضوع لكى لا نُصدر شيئاً يؤدى إلى إشكاليات، شكراً.

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام ):**

أولاً، باعتبارى عضواً فى الجمعية أنا لىّ أولاً من الناحية المهنية التكرار والتداخل فى أسباب منع التمييز لا يضر ولكنه ينفع، حتى إذا تصورنا أن هناك أسباباً تتداخل أو فيها جزء تكرارى حتى تتراص بجوار بعضها البعض حتى تمنع التمييز، هذا أمر مستحسن ومطلوب دستورياً.

الأمر الآخر، أنه فى كل دساتير مصر منذ دستور ٢٣ وحتى الآن فى الحقوق والواجبات العامة لأنه لا يمكن إطلاق الحقوق والواجبات حتى يدخل فيها الحقوق والواجبات الخاصة، لا ينفع، كل دساتير مصر منذ ٢٣ أرجو إضافة الحقوق والواجبات العامة، لأن هذه هى التى منها مساواة، إنما الحقوق والواجبات الخاصة (شخص متزوج من سيدتين، آخر متزوج من سيدة واحدة) كيف تساوى بينهما، هذه حقوق وواجبات خاصة، وليست حقوقا وواجبات عامة، الحقوق والواجبات العامة وليس الحقوق والواجبات على إطلاقها، أنا أميل لذكر "الموقع الجغرافى" بصفة شخصية وأميل إلى أنه فى مشروع دستور ٥٤ كان يتحدث عن الآراء السياسية أو الاجتماعية، طورنا الاقتراح الخاص بالأستاذ حسين عبدالرازق يكون الآراء السياسية أو الاجتماعية على الرغم من أى سبب آخر يشملها، إنما الاستطراد فى ذكر أسباب منع التمييز من وجهة نظرى فى الحقيقة مطلوبة...

(صوت من القاعة للأستاذ خالد يوسف: نأخذ معه الطبقة أو الفئة الاجتماعية)

الآراء السياسية والاجتماعية والوضع الاجتماعى، الملاحظات التى تمت على المادة ما بين : السياسى والاجتماعى

أولاً، الإجمال أو التفصيل

ثانياً، الملاحظات الأخرى إضافة "الموقع الجغرافى" أو "الرأى"، أو "اللهجة" أو "الطبقة" هذه أربع إضافات جديدة.

ثالثاً، هل تنشأ مفوضية أو هيئة حسب ما تستقر نصوص الدستور عليها مستقلة تخضع فى تكوينها لأحكام الهيئات المستقلة أم لا تنشأ؟

رابعاً، هى الترتيب.

خامساً، تتعلق بإضافة الجنس بجوار النوع الآن الإجمال أو التفصيل؟

(صوت من القاعة التفصيل)

إضافة "الموقع الجغرافى" ، "الرأى" ، "اللهجة"، "الجنس".

الموقع الجغرافى والرأى السياسى والاجتماعى.

**السيد الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم:**

الانتماء السياسى مثلما ذكرها الأستاذ حسين.

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام ):**

الانتماء غير ظاهر، إنما الرأى نفسه، الرأى أوسع من الانتماء.

(صوت من القاعة: الموقع الجغرافى يصطدم بالحقوق يا دكتور)

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام ):**

الموقع الجغرافى لا يصطدم ، هذه نقطة، التمييز الممنوع هنا هو تمييز سلبى، أما التمييز الإيجابى فلا تثريب على المشرع إن اتبعه، هو يقول لى لا تمييز سلبياً، المادة تتحدث عن عدم التمييز بالقياس إلى هذه الأمور، وهى مادة على فكرة موجودة فى كل دساتير العالم فى كل إعلانات الحقوق وفى مصر منذ دستور ٢٣ كل المشكلة الجديدة فى الحقوق والواجبات العامة....

(صوت من القاعة: يا فندم لديك اليوم تشريعات تمييز)

هذه ليست بها مشكلة، النص موجود طول عمره كذلك، فى كل دساتير العالم يمنع التمييز السلبى، هذه مسألة منتهية، إنما التمييز الإيجابى لا مشكلة فى ذلك، زيادة عن مبدأ المساواة.

**السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):**

الحديث عن إضافة الموقع الجغرافى، موجودة فى كل الدساتير هذا حديث يحتاج إلى نظر، الموقع الجغرافى هو ابتداع الآن، وذلك سيترتب عليه مشاكل عديدة، أرجوكم نحن قلنا أو لأى سبب آخر، أريد أن أقول لحضراتكم لابد ونحن نتحدث نستحضر فلسفة المشرع، المشرع الدستورى فى كل الدساتير السابقة لم يذكر الموقع الجغرافى، ليس عبثاً إنما الموقع الجغرافى سيترتب عليه فى التطبيق العملى مشاكل كثيرة، قلنا هنا أو لأى سبب آخر، مثلما قال الدكتور سعد فيما يتعلق بالتوزيع فى الجامعات.

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام ):**

نحن هنا لا نشرح، النص على الموقع الجغرافى لا يؤدى إلى أى تعقيدات من الممكن أن تقول إن الناس التى تعيش فى هذا المكان ليس لهم نفس الحقوق للأفراد التى تعيش فى مكان آخر، هذا تمييز سلبى، ولذلك يمنع التمييز السلبى ولذلك الآن، إضافة الموقع الجغرافى أو الرأى السياسى والاجتماعى لا يؤدى على الإطلاق إلى أى مشكلة لأنه تقول أيضاً "لأى سبب آخر"

**السيد الأستاذ مسعد أبو فجر:**

إضافة الموقع الجغرافى الآن؟، لا يؤدى إلى أى مشاكل، مكتوب منع التمييز على أساس الجنس، أى على أساس التمييز بين الرجل والمرأة، المرأة تأخذ إجازة وضع، إذا قلنا بناءً عليه، الناس التى تقول الموقع الجغرافى الايجابيات والسلبيات هل معنى ذلك أن الرجل يذهب ويرفع دعوى فى المحكمة ويقول أنا أيضاً أريد إجازة وضع؟ منع التمييز على أساس الموقع الجغرافى، لا يعنى بالتبعية إذا كانت هناك أفضليات وهى غير موجودة فى الحقيقة، أفضليات للجغرافيا البعيدة.

**السيد الأستاذ حجاج آدول:**

إذا كان هناك تمييز فلابد من معالجته ولا يجب أن نتركه كما هو.

**السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):**

أنا موافق على إضافة عبارة "الموقع الجغرافى".

**السيد الأستاذ محمد محمدين:**

ما حدث فى سيناء هو إهمال وليس تمييز.

**السيد الأستاذ مسعد أبو فجر:**

ما حدث فى سيناء هو تمييز، ممنوع من دخول كلية الشرطة لأنه من سيناء، ممنوع من دخول الكلية الحربية لأنه من سيناء، ممنوع من دخول القضاء لأنه من سيناء، هذا تمييز وليس إهمالا، أنا أعرف ما أتعرض له.

**السيد الأستاذ محمد محمدين:**

سيادتك لو هناك تمييز إيجابى لشخص سيكون سلبيا لشخص آخر، فى سيناء قمت بعمل إعلان وقلت لأبناء سيناء لو هذا النص موجود سيأتى واحد من الشرقية ويقول لى هذا تمييز سلبى لىّ وأنا مفروض أن أكون موجوداً فى سيناء بدلاً من أبناء سيناء، هذا ما أريد أن أوضحه.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

هذا ممكن أن يتم، المحامين ممكن أن يدخلوا فى أى شىء.

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام ):**

النص بصورته النهائية

"المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو النوع أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو الموقع الجغرافى أو الرأى السياسى أو الوضع الاجتماعى أو لأى سبب آخر.

والتمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على أشكال التمييز كافة، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض".

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

الفقرة الأولى أولاً.

"المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو النوع أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو الموقع الجغرافى أو الوضع الاجتماعى أو لأى سبب آخر.

(أصوات من القاعة: ما هو السبب الآخر)

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

قد شرحته المقررة بأنه **sex or gender**.

**السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:**

هذا سيكون رجل أم سيدة.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

هذه هى التفرقة لا نفرق فيما يتعلق بالحقوق والواجبات.

**السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:**

سيادة الرئيس، موضوع السبب الآخر من الذى سيحدد السبب الآخر؟ وهل سنترك هذا للمشرع أم للدستور الجديد الذى سيأتى؟ فأرجو أن تحسم.

**السيد الأستاذ حسين عبدالرازق:**

سيادتك وأنت تقرأ الفقرة قد أسقطت الانتماء السياسى أو الرأى السياسى.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

الانتماء السياسى ليس من حقوق الإنسان وهذا نوع من الممارسة الحقيقية الأساسية ولها وضعها، الأستاذ طلعت عبدالقوى يقول إنه لا داع لكلمة "لأى سبب آخر" لصعوبة تحديدها، ومن الذى يحددها، وهل هذا تمييز أو لا تمييز، وهذا تقييد على المشرع وعلى الناس وعلى المواطن وفتح الأبواب

على اتساعها، فنحن قد حددنا كثيراً جداً من أول الدين والعقيدة وآخره... إلى لأى سبب آخر، هذه نقطة مطروحة من عنده.

**السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

لأى سبب آخر يجب أن تكون موجودة والقضاء هو الذى يحددها فى حالة وجود أى خلاف.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

ما هو رأيك يا أستاذ طلعت فى أن القضاء هو الذى يحدد لأى سبب آخر؟

**السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:**

القضاء الدستورى هو الذى يحددها، ويجب أن نسأل الدستوريين الموجودين معنا.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

"المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة."

**السيد الدكتور السيد البدوى:**

نحذف النوع يا عمر بيه، ونقول "الجنس" بدلاً من النوع."

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

الجملة التالية، "لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو الموقع الجغرافى أو الوضع الاجتماعى أو لأى سبب آخر"، وهذا يأخذ فى اعتباره الرأى السياسى.

**السيد الأستاذ خالد يوسف:**

سيادة الرئيس، أنا حزب معارض مثلاً ولست فى السلطة وقد تحجب عنى وظائف رسمية بسبب انتمائى السياسى وهذا أمر مهم جداً لأنه تمييز وليس له علاقة نهائياً بالممارسة السياسية، أنا عندما أتقدم لوظيفة وكيل نيابة مثلاً لا يتم اختيارى لأننى حزب معارض.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

لست معارضاً من حيث المبدأ، ولكننى أرى أن المادة ستكون ثقيلة جداً.

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام ):**

أولاً الوضع الاجتماعى يا خالد بيه، يدخل فيه الرأى السياسى لأن الوضع الاجتماعى حالة عامة.

**السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):**

شكراً يا سيادة الرئيس، لدىّ ٣ملاحظات، ونحن فى لجنة الصياغة أساتذتنا فى اللغة العربية قالوا المقصود بالنوع الرجل والمرأة وأنها هى اللغة العربية الصحيحة، فقلت لهم الجنس الذى نضعه فى الدساتير من أول دستور٢٣، إلى الآن يتكرر، فقالوا إن تفسير اللغة العربية السليمة أن الجنس هنا يقصد به أنه من أصل مثلاً أصفر أو من أصل جنس أسود بمعنى أقرب إلى العرق، ولذلك قلت من فضلكم المفهوم الدارج لكلمة "الجنس" هى الرجل والمرأة، وإذا كانت اللغة العربية السليمة هى "النوع" فنضع النوع لأنه غير مقصود به أكثر من ذلك، وأعتقد أن لجنة الخبراء التى وضعتها ونحن لن نضعها أصلاً استصحاباً لاستخدام اللغة العربية السليمة، وأردت أن أوضح حتى كل الناس التى بدأت تخاف تتصور أننا قاصدين أى شىء، نحن لم نقصد أى شىء وهى أتت من لجنة الخبراء.

الأمر الثانى، الوضع الاجتماعى لا يتضمن الرأى السياسى وفى كثير من الأحكام كان دائماً الرأى السياسى أحد أسباب التمييز ضد المواطنين، هذا يأتى من هنا وهذا يأتى من هنا، وإذا وضعنا هذا سيكون شيئاً محبباً.

الأمر الثالث، "ولأى سبب آخر" هى تطبيقاً لأحكام المحكمة الدستورية وهى نفسها التى قالت أن كل ما هو مذكور على سبيل المثال ولا على سبيل الحصر.

**السيد الدكتور السيد البدوى:**

"الجنس والنوع"، أولاً فى بطاقة الرقم القومى ينص الجنس ذكر كان أم أنثى، وفى اللغة العربية وأساتذتنا موجودان "خطأ شائع خير من صحيح مهجور"، وبالتالى إننى أصر على وجود "الجنس" وحذف "النوع" وهذا هو رأيى.

**السيد الدكتور شوقى علام:**

الحقيقة يا سيادة الرئيس، اتساقاً مع النصوص الدستورية السابقة واتساقاً مع الفكر العالمى فى أن كلمة "جنس" تعنى الذكر أو الأنثى وتترجم إلى "سكس" فإننا نبقى عليها فى الدستور الحالى باعتبار التمييز بين الذكورة والأنوثة، لكن كلمة "النوع" وإن أردنا إضافتها فى هذا الدستور فهذا خلق لمصطلح جديد تكتنفه الكثير من الغموض، وربما يدخلنا فى متاهات فالأولى أن نبقى على كلمة "الجنس" كما وردت فى الدساتير السابقة، وشكراً.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

أريد أن أعرض عليكم ما يلى أن "الجنس" وليس من الضرورى "النوع" والمقرر عاد قد إلى بعض الدساتير السابقة ولم يجد "النوع"، "المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، وهذه الفقرة أقرت، "ولا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو الموقع الجغرافى أو الوضع الاجتماعى أو لأى سبب آخر."

**السيد الدكتور حسام الدين المساح:**

لا أوافق على إضافة الآراء السياسية، لأن هذا اعتقاد داخلى، ومن الممكن أن يتغير فى أى لحظة ولا يستطيع أحد إثبات شىء فى داخلى لأنه شىء داخلى، وفى ساعة يكون مع أحد وفى ساعة أخرى يكون مع أحد آخر، فهو غامض ولا يستطيع أحد إتيانه ولا يصح أبداً أن أضع شيئاً غير قابل الإثبات فى دستور البلد كلها.

**السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):**

الحقيقة أرى إنه من باب التفصيل أن هناك ضرورة لإضافة الانتماء السياسى أفضل من الرأى السياسى لأن الوضع الاجتماعى لا يغنى عن الانتماء السياسى، ولا أحد ينكر أن هناك إقصاءً فى مصر بسبب الانتماء السياسى ويوجد تمييز لبعض المنتمين لبعض أصحاب الفكر السياسى، فأرجو من سيادة الرئيس طرح هذا الأمر للتصويت أو وضعه فى المادة.

**السيد الأستاذ محمود بدر(المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

أضم صوتى لصوت الأساتذة، وأنا مع فكرة وضع الجزء الخاص بالانتماء السياسى فى المادة، وأنا مع فكرة "الجنس" بدلاً "النوع" لأنها ستكون أفضل، وكذلك الجزء الأخير الخاص وهو "تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة" أعتقد أنها ضرورية ومهمة، ولا أعرف لماذا هى موضوعه بهذا الشكل وأنها معرضة للاختفاء فى أى وقت نريد أن نؤكد عليها.

**السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

أنا مع استخدام لفظ "الجنس" بدلاً "النوع" حذفاً للالتباس، أيضاً إضافة الرأى السياسى أو الانتماء السياسى هو فى حقيقته تحصيل حاصل، لكن مهم جداً أن نضيفه لأن محكمة القضاء الإدارى حسمت هذا الأمر فيما يتعلق بالانحراف بالسلطة فى باب اسمه الانحراف بالسلطة، معناه أن القرار يتخذ لأسباب عامة وممكن أن يستهدف شخصية من الحزب الفلانى أو من العمدية أو من الوظيفة العامة وفيها تراث، وإضافتها لن تعطل القضاء فى شىء بل العكس ستؤكد المؤكد، وبالتالى إضافته لصالح الرأى العام ولصالحنا أيضاً.

**السيد المهندس محمد سامى أحمد:**

قضية الانتماء السياسى هى من القضايا التى فيها فعلاً تمييز وكل الاجتهاد فى النص واستخدام كل أشكال الموقع الجغرافى والعقيدة والدين كلها ممكن ... ولكن الأساسى هو قضية الانتماء السياسى، فأنا أضم صوتى إلى الأستاذ حسين عبدالرازق وأشكره على الانتماء السياسى.

**السيد الأستاذ ضياء رشوان:**

هناك تعديل فى الصياغة، إننى منضم للرأى السياسى ولكننى أفضل ألا يكون الرأى السياسى وكما ذكر الدكتور حسام فإننى أقول ولا الانتماء السياسى، فنحن نتحدث عن الموقف السياسى لأنه من الوارد أن يكون الأستاذ حسين عبدالرازق، منتمياً لحزب التجمع وكنت معه وفى جلسة من جلسات مجلس الشعب وهو عضو فى المجلس أو فى جلسة استماع وهو هنا مصنف على أن له انتماء سياسياً لكنه أعلن موقفاً فى لحظة محددة قد ترى السلطات التنفيذية فى هذا الموقف وليس بالضرورة موقف التجمع بل هو موقف آخر، أنه من الممكن أن يميز ضده أو يعاقب عليه فى هذه اللحظة، وبالتالى الانتماء السياسى

هو أمر دائم أو لصيق بكثير من الناس لكن الموقف السياسى مختلف، وسوف أضرب مثالاً فى ١٩٧٩ الرئيس أنور السادات قام بعمل معاهدة السلام واجتمعت عليها مواقف سياسية لفرقاء متعددى الانتماءات السياسية عوقبوا جميعاً على موقف سياسى وزورت انتخابات ١٩٧٩ عقاباً لموقف سياسى وليس بسبب انتماء سياسى، وقد استوى فيها الليبرالى مع الناصرى مع اليسارى مع القومى ولم يفلت منها سوى الأستاذ ممتاز نصار.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

إذن، لا يوجد هناك تمييز وأنت أعطيتنا الحجة المقنعة بالعكس.

**السيد الأستاذ ضياء رشوان:**

...فلذا أقول الموقف السياسى وليس الانتماء السياسى ، وشكراً سيدى الرئيس.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

قراءة النص أرجو الاستماع لهذا النص وهذه القراءة الدقيقة يجب على الكل أن يسمعها "المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو الموقع الجغرافى أو الوضع الاجتماعى أو الانتماء السياسى أو لأى سبب آخر"، التى تليها "التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون"، الثالثة "تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على أشكال التمييز كافة وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض" فهل أنتم موافقون.

**السيد الأستاذ خالد يوسف:**

سيادة الرئيس، نقوم بالتصويت على المفوضية فقط، لأن هناك خلافاً على المفوضية

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

هذا تصويت أولى وبعد ذلك نضع هذه الأمور ونصوت عليها.

**السيد الأستاذ خالد يوسف:**

... المفوضية هى موضع خلاف، فأنا معها ولكن هناك خلاف عليها فنريد أن نستشف فقط من معها ومن ليس معها.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

أستأذنكم بأن نضع المفوضية وبين قوسين "آلية" للقراءة الثانية عندما نأتى إليها.

**السيد الدكتور محمد أبو الغار:**

هذا التصويت نهائى أم لا؟ إذن سوف يعاد التصويت مرة أخرى.

**السيدة الدكتورة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):**

يقال إن الوضع الاجتماعى "يكون أعزباً أو متزوجاً" فيجب أن تكون "المستوى الاجتماعى."

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

كان رأيي المستوى الاجتماعى ، قال لى هذا رجال القضاء والقانون، لذا قلت "المستوى الاجتماعى"، وفيما يتعلق بالآلية أو المفوضية.

"من يريد "المفوضية" يتفضل برفع يده".

"٢٩عضواً".

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

"من يريد "الآلية" يتفضل برفع يده".

"٩أعضاء".

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

إذن، الأغلبية مع المفوضية، انتهى الأمر وانتهت المادة٣٨ من فضلك تفضلى سيادة المقررة بتلاوة المادة٣٩.

**السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):**

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة٣٩:

"الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائى مسبب يستلزمه التحقيق ويجب أن يبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك ويحاط بحقوقه كتابة ويمكن بالاتصال بمحاميه فوراً وأن يقدم إلى سلطة التحقيق (إما خلال اثنتى عشر ساعة أو خلال أربعة وعشرين ساعة) من وقت تقييد حريته ولا يبدأ التحقيق معه إلا فى حضور محاميه فإن لم يكن له محام ندب له محام (مع المساعدة القضائية عند الاقتضاء) وفقاً للإجراءات المقررة فى القانون.

ولكل من تقيد حريته ولغيره حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء والفصل فيه خلال أسبوع وإلا وجب الإفراج عنه فوراً، وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطى ومدته وأسبابه وحالات استحقاق التعويض التى تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطى أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه، وفى جميع الأحوال لا يجوز تقديم المتهم للمحاكمة الجنائية إلا بحضور محام موكل أو منتدب.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

هنا لضبط النص قبل النظر فيه خلال ١٢ساعة أو٢٤ ساعة واختلف الأمر، ولكن كثير من المتخصصين والمتابعين يرون وبخاصة المناطق النائية وغيره لابد ٢٤ساعة بدلاً من ١٢ساعة، وإذا لم يكن لديكم مانع ننص على ٢٤ساعة من البداية ونبدأ بعد ذلك مناقشة المادة على ما هى عليه، الجميع موافق، إذن، تحذف ١٢ساعة وتكون ٢٤ساعة، والآن المادة موضوعة بين أيدى السادة وهناك نقطة استيضاح أو توضيح، ما هو المساعدة القضائية الموجودة فى الفقرة الثالثة من هذه المادة؟

**السيد الدكتور حسام الدين المساح:**

جملة مع المساعدة القضائية هذه أنا الذى قمت بتعديلها وإذا أذنت لى اللجنة أن أبدى سبب وضعها فى هذه الفقرة، ما يحدث أن يتم القبض على شخص، طبيعى أم به إعاقة، ثم يتبين أنه أصم أو أنه

كفيف أو أنه لديه إعاقة تمنعه من مباشرة التحقيق ماذا يحدث معه؟ يحدث معه تمييز ويلقى به إلى الحبس دون تحقيق إلى أن يتم انتداب أحد الخبراء ولابد أن يستطيع هذا الخبير سماع ما يقوله الشخص المعاق، إذن النص ليس مقصوداً به.

المساعدة المالية، إنما المقصود به المساعدة القضائية وهى تعنى ٣ أمور، وجود أخصائى نفسى، وجود مترجم إشارة وجود متعامل يستطيع أن يتفهم بها وكيل نيابة وبمحقق ما يظنه المتهم، أنا هنا لا أصمم على اللفظ وإنما أصمم على المعنى.

الأمر الثانى فى نفس المادة حينما يقارن فى آخر فقرة من المادة محام موكل أو منتدب هذا تزيد من المشرع لأنه مادام محامياً يكون أحدهما إما موكل أو منتدب فهذا نص به تزيد والمشرع منهى عن التزيد، ولذا أقترح اقتراحين لكى أكون محدداً جداً نحذف لفظ "موكل أو منتدب" من آخر الفقرة مع إضافة "المساعدة القضائية" أو ما يقوم مقامها إن كان للأعضاء القانونيين رأى فى هذا فأنا مصمم على المعنى وغير مصمم على المبنى، وشكراً.

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام ):**

أتفق مع الدكتور حسام، إنما الإشكالية فى الاصطلاح القانونى هنا، المساعدة القضائية فى الحقيقة مصطلح قانونى موجود فى النظام القانونى المصرى ويعتبر سبباً من أسباب قطع مواعيد الطعن وهو طلب المساعدة القضائية، وهناك نص آخر يتحدث عن تأهيل وإعداد مرافق الدولة بما فيها مرافق القضاء لكى تكون مؤهلة للتعامل مع ذوى الإعاقة، والفكرة هنا إذا كانت بالمعنى الذى يقوله الدكتور حسام، يريد أن يوضع فى النص فلا يمكن أن يعبر عنه بفكرة "المساعدة القضائية" لأنه لم يكن داخلاً فيه، فمثلما نقول إن "المساعدة القضائية" لها معيار محدد ولها نطاق اصطلاحى معين فى القانون، ولذلك لا يبدأ التحقيق معه إلا فى حضور محاميه فإن لم يكن له محام ندب له محام مع مراعاة ظروفه الشخصية مثلاً أو مع المساعدة اللازمة"...

**السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

مع توفير المساعدة الفنية للمعاقين أثناء التحقيق.

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام ):**

... مع توفير المساعدة اللازمة سواء فنية أو غيرها لذوى الإعاقة.

**السيد الدكتور حسام الدين المساح :**

أنا لا أريد أن أميز النص ولا أريد أن أنهى عن شىء وآتى بمثله وعار علىَّ إن فعلت ذلك، فلا أريد أن أؤيد ولا أريد أن أرد فلو قلت الإعاقة بصورة صريحة فأنا أقولها بطريقة ضمنية بما يعنيها.

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام ):**

مع توفير المساعدة اللازمة لتمام التحقيق، وهنا بحذف كلمة "القضائية" لأنه يريد ألا يضع كلمة "ذوى الإعاقة."

**السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):**

المسألة ليست مسألة معاقين فقط وهناك نص يجرم التمييز ضد المعاقين ينسحب على هذا الظرف.

**السيد الدكتور حسام الدين المساح:**

هذا لا ينسحب يا سيدى.

**السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):**

ندب له محام لابد أن يوافق عليه الشخص، لأن هناك محامين ممكن ألا يوافق عليهم، والدولة تأتى بمحام يقوم بتوريطه وهم كثير فى المحاكم، وأرجو أن يكون هناك محام يوافق عليه.

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام ):**

القانون ينظم كيفية ندب المحامين بالاتفاق مع نقابة المحامين بإجراءات محامى الدور، فمن الممكن أن نقول مع "مساعدته عند الاقتضاء" فمساعدته تشمل كل أنواع المساعدة...

**السيد الدكتور حسام الدين المساح:**

بذلك تكون أوسعتها إلى أبعد حد.

**السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام ):**

هناك اقتراح أتى، مع "توفير المساعدة الفنية لذوى الإعاقة"، وتكون مع المساعدة القضائية عند الاقتضاء مع توفير المساعدة الفنية لذوى الإعاقة" مع المساعدة اللازمة عند الإعاقة.

**السيد الدكتور عبدالله النجار:**

شكراً سيادة الرئيس، المساعدة القضائية اصطلاح قانونى محدد يندرج فى باب الولاية على فاقدى الأهلية أو القصر الذين لا يستطيعون أن يمارسوا التصرفات القانونية بأنفسهم، القانون حددها الشخص الذى اجتمعت فيه آفتان، أصم أبكم أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم، هذا لا يستطيع أن يمارس التصرفات المدنية بذاته أو من به عجز جسمانى شديد، هذا لا يستطيع أن يمارس التصرفات القانونية بنفسه، فالقانون قال بأن يكون له مساعد قانونى وقضائى يمارس عنه، يقول له هذا اليوم كذا اذا كان كفيفاً، يقول له هذا الصوت يقول كذا، يترجم له فى المواقف، أنا أرى أن النص عليها هنا فيه نوع من التزيد الذى لا مقتضى له، لأننى لا أتصور أن يكون هناك شخص به آفتان على هذا النحو ثم أقرر له وأفترض أنه سيحتاج إلى مشكلة دستورية وأقرر له نصاً دستورياً يحميه، هذه فئة قليلة جداً جداً، لا تحتاج إلى مثل هذا النص يا سيدى الرئيس، ويجب أن تلغى المساعدة القضائية من هذا المجال، لأن مجالها المعاملات المدنية وليست الجنائية التى يتحدث عنها النص، وأرى أن الاقتراح الذى قدمه سيادة المستشار يغنى، اذا جاء شخص مثلاً من الصم وأرتكب جريمة يمكن أن يحضر له شخصاً مساعداً، فالذين لا يتكلمون اللغة يكون لهم مترجم فى المحكمة، فأنا أرى أن النص لا داعى له .

**السيد الدكتور جابر جاد نصار ( المقرر العام ) :**

هو يمكن أن يكون معك، ويقول له اطلع الدور السابع لكى يحقق معه .

**السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف :**

شكراً يا سيادة الرئيس أنا لى تعليق فقط على موضوع المدة وهى ٢٤ ساعة وهو سؤال هل الآن إذا قبض على شخص يوم الخميس أو قبض عليه قبل العيد، هل نتكلم عن ٢٤ ساعة عمل أم ٢٤ ساعة عادية لأنها تفرق كثيراً جداً .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

(مطلق) – (مطلق)

**السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف :**

كامل المدة، إذن النقطة الثانية رغم أننا لم نصل إليها هناك المادة (٧٤) تتكلم عن الحرية الشخصية أيضاً، أرجو أن يراعى دمج المادتين مع بعضها البعض، لأن النص الذى جاءنا بالأمس به الاثنان، المادة ٧٤ تتكلم أيضاً عن الحرية الشخصية- هذا ما بعث لنا – أخذناه المرة الفائتة، فأرجو عند التناول ألا تنظر إليها منفصلين عن بعضها .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

سنأخذ هذا فى الاعتبار، وإن كان الرأى الآخر أن هذه مادة مختلفة وستنظر فى الأمر .

**السيد الدكتور شوقى علام :**

شكراً جزيلاً، النص رائع وكل ضمانة للمتهم تحقيق العدالة مطلوبة شرعاً وقانوناً، لكن هناك فقط فى السطر قبل الأخير " ولكل من تقيد حريته ولغيره " ما المقصود بكلمة ولغيره "

( صوت من القاعة أهله – أهله )

حق التظلم هذا تصرف قانونى لا يتم إلا من خلال الشخص أو من ينوب عنه قانوناً إما بتوكيل أو بغير ذلك أنا سأجعل المجال واسعاً بالنسبة للكل .

**السيد الدكتور جابر جاد نصار ( المقرر العام ) :**

بعد إذنك لأن هناك مسألة قانونية – أحياناً يعتقل شخصاً ولا يستطيع تكليف محامى، فجرى عمل القضاء الإدارى على قبول الدعوى بغير توكيل – أى أننى الآن رأيت شخصاً اعتقل بالضبط .

**السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة النص جيد جداً ولكن فى الفقرة الثانية" ويجب أن يبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك كتابة خلال اثنتى عشرة ساعة كما جاء من لجنة الخبراء وهنا تحديد المدة ضمانة للمتهم وهذا معروف أنه قد يسلب شخص حريته ويترك مدة وهو لا يعلم ما السبب فى القبض عليه فأنا رأيي أن التقييد الوارد هنا بالمدة تقييد مقصود ويمثل ضمانة جيدة للمتهم ولابد من النص عليه – وتصبح " ويبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك كتابة خلال اثنتى عشرة ساعة".

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

نحن تركناها ٢٤ ساعة .

**السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):**

لا – هذا أمر آخر – الأربعة وعشرين ساعة خاصة بالإحالة للنيابة أو التقديم إلى سلطات التحقيق، ولكننى أتكلم عن إخطاره بأسباب القبض عليه .

**السيد الدكتور جابر جاد نصار ( المقرر العام ) :**

لا – هذا فوراً وليس بعد ١٢ ساعة – لا يا فندم ويجب على الفور .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

يبلغ فوراً .

**السيد الدكتور جابر جاد نصار ( المقرر العام ) :**

يبلغ فوراً بمجرد القبض عليه يتم إخباره .

**السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):**

أنا لا أعرف معنى فوراً هذه .

**السيد الدكتور جابر جاد نصار ( المقرر العام ) :**

لحظة القبض .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

لحظة القبض .

**السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):**

تمام – إذن المقصود هنا أن يبلغ لحظة القبض عليه – شكراً، لكى يثبت الأمر فى المضابط.

**السيد الدكتور جابر جاد نصار ( المقرر العام ) :**

نعم – تكون مكتوبة فى قسم الشرطة أو النيابة ١ – ٢ – ٣- ٤ – ورقة مطبوعة تبين له حقوقه حتى فى فرنسا فى الدول المتقدمة أول ما يقبض عليه يقول له هذه حقوقك ويعطونه حقوقه مكتوبة، هنا وزارة الداخلية ووزارة العدل يجب أن تطبع هذا وتضعه فى الأقسام وفى النيابات .

**نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز :**

إذا كنا نناقش المادة كلها فأنا أرى أن هناك جزءاً من المادة اختفى وهو " يحدد القانون الجنح التى يجب أن يكون للمتهم فيها محام "وهذه الفقرة اختفت" وفى جميع الأحوال لا يجوز تقديم المتهم للمحاكمة الجنائية حذفت منها جملة " ويحدد القانون الجنح التى يجب أن يكون للمتهم فيها محام " وأقترح إضافتها بهذا الشكل " وفى جميع الأحوال لا يجوز تقديم المتهم للمحاكمة الجنائية وفى بعض الجنح التى يحددها القانون إلا بحضور محام موكل أو منتدب "

**السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

نحن عدلناها بشكل أفضل .

**نيافة الأنبا انطونيوس عزيز :**

الجنح ليست موجودة .

**السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

هل تتكلمون فى الفقرة الأخيرة ؟

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

نعم – الأخيرة – كلام أبينا أنطونيوس .

**السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

وهى تقول، وفى جميع الأحوال لا يجوز تقديم المتهم للمحاكمة الجنائية إلا بحضور محام .

**نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز :**

عظيم جداً – هناك نقطة أخرى هناك جنح كانت مكتوبة .

**السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

لو سمحت – المحاكمة الجنائية تعنى الجنح والجنايات هى أشمل يا أبانا الكبير – بالضبط .

**السيد الدكتور جابر جاد نصار ( المقرر العام ) :**

لا – لا – هناك فقط جزئية وهى أن هناك جنحاً العقوبة فيها هى الغرامة وجنحاً أخرى غيابية، فأنا الآن عندما أستلزم محامياً منتدباً فى الجنح، هذا عبء شديد جداً، على الأقل تقصر فى الجنح التى يكون الحبس فيها وجوبياً، أو التى تكون فيها عقوبة الحبس .

**السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

لا لا فالتحقيق أيضاً يا دكتور جابر، التحقيق الذى أحطنا أهمية أن يحضر مع محام، ويمكن أن يحبس فيه ويمكن ألا يحبس، وبالتالى فإن الحبس ليس وجوبياً فى تحقيقات الجنايات أو الجنح، أى أن الحبس فى التحقيق ليس وجوبياً، وبالتالى متى توفر له محام ، أنت توفر له محامياً فى التحقيق وتحجبه فى المحاكمة، ما دام الحكم يحتمل .

**السيد الدكتور جابر جاد نصار ( المقرر العام ) :**

نعم – يا سيدى الفاضل وعندما تقول إن شخصاً تم حبسه ٣ شهور – هل هذا حبس بسيط، أنت تحمى المتهم من الحبس، أربعة أيام بحضور محام تضمن أن الأربعة الأيام هذه التى يمكن أن يحبس خلالها فإن ذلك يتم بعد كفالة حق الدفاع معه، فعندما تكون عالماً أنه يمكن أن يحبس شهراً أو شهرين تقول لا — نتخفف – نتخفف فى المحاكمة ونتزيد فى التحقيق .

**السيد الدكتور القس صفوت البياضى :**

أنا أريد أن أصل لمرحلة لا يحقق فيها مع شخص أكثر من مدة، عندما يقال ساعات عمل – ففى أوروبا مثلاً – إذا حقق مع شخص لفترة أطول من المقرر فإنه يطالب بتعويض ويأخذ تعويضاً، لأنه تجاوز الوقت الذى ينبغى خلاله أن ينتهى من التحقيق، لكن يجب ويجب ويجب، لا يوجد التزام على المحقق فهو يحجزه فى مكان مقفول وعندما يبحث عنه لا يجده، وبعد فترة، بعد يومين أو ثلاثة يبدأ فى التحقيق معه ويقول إنه منذ ساعة واحدة قام بالتحقيق معه، أين الضمانات التى تستطيع أن تحمى المتهم الذى هو برئ أصلاً إلى أن تثبت إدانته؟

**السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

أنا سأقول لحضراتكم على شئ – هل تسمح لى أن أرد على سيادة القس .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

تفضل .

**السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

الحقيقة أن أى نص دستورى لا قيمة له إلا إذا وفرت من يؤدى الوظيفة للدفاع عنه، وأنا أقول لك إن كل النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان هذه وبضمانات الحريات العامة، ما لم يكن هذا المحامى محل حماية وضمان، لن تستطيع أن تحمى متهماً ولن تستطيع أن تحمى محجوزاً ولا محبوساً، وبالتالى فإن المسألة هنا هى دور الدفاع أن يحميه بمجرد أن يقبض عليه، أى يكون معه محام، ثانياً، عندما يحال إلى المحاكمة الجنائية يبقى معه محام هنا تحقق أكبر قدر من الضمانة، لكنك لا تحقق الضمانة المطلقة، متى لا يتم ذلك، عندما تحجب عنه المحامى – عندما تبعد المحامى – عندما تخيف المحامى – عندما ترمى المحامى – لو فعلت هذا ضاعت كل الحقوق التى تتكلم عنها فى الدستور .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

شكراً سيادة النقيب .

**السيد الدكتور محمد أبو الغار :**

فى الفقرة الثانية من المادة تقول " ويجب أن يبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك ويحاط بحقوقه كتابة ويمكن من الاتصال بمحاميه فوراً " أنا أريد أن أضيف هنا " وذويه " لأنه ليس كل شخص عنده محام فى جيبه يستطيع أن يكلمه، ولكنه يمكن أن يكلم أهله ويخبرهم أن يحضروا له محاميا .

**السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):**

كنت سأقول "أو ذويه " فى نفس النص .

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

أشكرك .

**السيد اللواء على عبد المولى :**

أشترك مع الدكتور أبو الغار فى جزئية الاتصال بمحاميه أو ذويه لأن هذا يتفق مع الواقع فيما يتعلق بالـــ ١٢ ساعة هذا شئ مناف للواقع تماماً، لا يمكن أن يمسك شخص فى شمال سيناء ويذهب به إلى النيابة فى الـــ ١٢ ساعة هناك استحالة، وهذه تجاوزناها، الجزئية الثالثة ولمن تقيد حريته – هى مكتوبة " ولغيره " ولمن تقيد حريته ولغيره من ذوى الشأن – ولغيره من ذوى الشأن .

**السيد الدكتور جابر جاد نصار ( المقرر العام ) :**

محكمة القضاء الإدارى تسير على إطلاق " غيره " لسبب بسيط، لأنه يمكن أن يكون هناك شخص من سيناء أو أسوان وليس له أهل هنا ولا يستطيعون أن يحضروا، فأى محامى حقوقى يطلب .

**السيد اللواء على عبد المولى :**

أنا هنا يا افندم لا أتضرر من قرار إدارى ولا عقد إدارى أنا أتكلم عن محاكمة جنائية لا يوجد اعتقال فى مصر .

**السيد الدكتور جابر جاد نصار ( المقرر العام ) :**

من الذى قال ؟ فكل من تقيد حريته .

**السيد اللواء على عبد المولى :**

الدستورية العليا هى التى قالت فى ٢ / ٦ الماضى .

أنه لا يوجد اعتقال فى مصر .. أنا أريد فقط أن أقول لسيادتك شيئاً، دعنى أكمل فكرتى، حق التظلم أمام القضاء والفصل فيه خلال أسبوع وإلا وجب الافراج فوراً، وربما سيادة النقيب يؤيدنى فى رأيى أنه عندما يتم استئناف قرار الحبس الاحتياطى أمام محكمة الجنح المستأنفة فى غرفة مشورة، وجب خلال ٤٨ ساعة فالشخص يظل لمدة ٧ أيام وهذا ضد حقوق الإنسان نفسه، ٧ أيام لكى يتم الرد عليه فيما يتعلق بتقييد حريته من حبس احتياطى، ٤٨ ساعة وهناك نص بذلك.

**السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

القانون أكثر رفقاً من الدستور كما أشار سيادة اللواء.

**السيد الدكتور جابر جاد نصار ( المقرر العام ) :**

كل من تقيد حريته ولغيره حق التظلم .

**السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

أنا معك .

**السيد اللواء على عبد المولى:**

وجب أن تفصل خلال ٤٨ ساعة فهذا إنسان ملقى فى السجن.

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

ما هو تعديلك؟

**السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

فى التظلم يا افندم وهى "ولكل من تقيد حريته ولغيرة حق التنظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء والفصل فيه فى خلال أسبوع وإلا وجب الافراج عنه " لأ – هو يريد أن يقول خلال ٤٨ ساعة يتم الفصل فى التظلم – ٤٨ ساعة بدلاً من أسبوع، أليس كذلك؟

**السيد اللواء على عبدالمولى:**

نعم– ومن حيث الواقع نعانى جميعاً من أوامر الحبس الاحتياطى غير المبررة، هذه نقطة مهمة جداً أول أمس تم حبس نائب مأمور مركز وضابطين و٣ أمناء حبسا احتياطياً لمدة ١٥ يوماً – مبررات الحبس الاحتياطى لا تحترم، وبالتالى إذا كنت سأقول ينظم القانون، فالقانون ينظم الحالات وتعليمات النيابة تنظيم الحالات أنا أريد أن أرى قيداً دستورياً على موضوع الحبس الاحتياطى، لأن الحبس الاحتياطى غير المبرر..

**السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

الفقرة القادمة سنتكلم فيها وسأقول لك القيد الدستورى.

**السيد اللواء مجد الدين بركات:**

شكراً سيادة الرئيس، الحقيقة أننى كان لى اقتراح وهو أن الفقرة الأخيرة تطلق الأمر وتقول فى جميع الأحوال لا يجوز تقديم المتهم للمحاكمة الجنائية إلا بحضور محام موكل أو منتدب، نترك مسألة موكل أو منتدب، لكن فكرة تقديمه للمحاكمة الجنائية، المحاكمة الجنائية هنا على إطلاقها سيكون معناها أن المحامين كما تفضل الدكتور جابر نصار منذ قليل سيكون تواجدهم وجوبيا حتى فى الجنح المعاقب عليها بالغرامة، الأفضل أن يكون فى كافة الجنايات كما هو الوضع الحالى وفى الجنح التى يحددها المشرع، حتى الآن موجودة فى القانون التى يكون فيها الحبس وجوباً، ولكن يمكن أن يتطور الأمر فى المستقبل، فنقول فى الجنح التى يحددها القانون.

**السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

وماذا عن الحبس الجوازى الذى يجوز فيه للقاضى أن يحبس المتهم.

**السيد اللواء مجد الدين بركات:**

لا لا ، أنا أحدثك عن الوضع القائم حالياً فى الحبس الوجوبى ولكن لأنه يمكن أن تطلق فى المستقبل لأى سبب من الأسباب أو يمكن أن تكون هناك جنح أخرى فنقول فى الجنح التى يحددها القانون

**السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

هكذا أنت تسلم رقبة المتهمين والمحتجزين إلى السلطات لكى تحدد هى من الذى يحضر معه محام ومن الذى لا يحضر معه محام.

**السيد اللواء مجد الدين بركات:**

لا لا فالمشرع الجنائى هو الذى ....

**السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

أنت لا تضمن هذا، أنت محتاج إلى أن تعطى توجيهاً دستورياً يا مجد بك.

**السيد اللواء مجد الدين بركات:**

يا أستاذ سامح القصة هنا أنا أقول لحضرتك إن الأمر الواقع حالياً هو أن وجوب وجود محام هو فى كافة الجنايات وفى الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً، أما بالنسبة للنص الدستور الذى أقترحه هو أن نقول فى الجنايات وفى الجنح التى يحددها القانون، وبالتالى سنترك للمشرع فرصة أن يأخذ بما هو كائن الآن أو بما قد يكون فى المستقبل .

**السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

أنا عندى طرح آخر .

**السيد اللواء مجد الدين بركات :**

يا أستاذ سامح .. دعنى أكمل ... أنت تعلم جيداً أن القضايا كثيرة جداً جداً فى المحاكم وأن يكون هناك محام فى كل القضايا مسألة صعبة للغاية حتى فى المخالفات ، لأن هذه المخالفات من شأن النيابة العامة أن تعطى أمراً جنائياً ولن تدخله محكمة على الإطلاق ، فأنت إذن تلزمه أن يأتى بمحام أمام النيابة فى التحقيق الذى قد ينتهى بأمر جنائى، وشكراً سيادة الرئيس .

**السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

هذا القول إذا سايرناه فإننا سنلغى الفقرة المتعلقة بحضور المحامى مع المتهم فى التحقيق .. لماذا؟ لأن وكلاء النيابة هكذا لديهم تحقيقات كثيرة وليسوا متفرغين لإحضار محامين والمحامون سيعطلونهم ، فاتركوا المتهمين معهم يحكمون عليهم .. حالياً .

**السيد اللواء مجد الدين بركات :**

لا ... أنا لم أقل هذا .

**السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

أنا لم أقل إنك قلت هذا .. أنا الذى أقول إن هذا القول سوف يترتب عليه .

ثانياً : المقولة المتعلقة بأن الجنح ليست كلها فيها حبس، لا، ليست نصفها ، فما فيه غرامة نصين أو ثلاثة موجودين فى قانون العقوبات . ومع ذلك أنا أقترح أمراً يحقق الالتئام بين إمكانية الحبس ما دام الحبس وارداً ولذلك أقترح النص التالى ، "وفى جميع الأحوال لا يجوز تقديم المتهم للمحاكمة الجنائية التى

يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام"، التى يجوز الحبس فيها، فى الجرائم التى يجوز الحبس فيها .. فى الجرائم فقط مادام هناك حبس جائز .

**السيد اللواء مجد الدين بركات :**

لنجعلها فى الجرائم التى ... نفس النص الذى اقترحته سيادتك ولكن بصياغة مختلفة قليلاً ومختلفة ستحقق الغرض تماماً ... " وفى الجرائم المعاقب عليها بالحبس .

**السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

لا لا هناك فارق بين المعنيين التى يجوز الحبس تعنى من المحتمل ألا يكون فيها حبس القاضى يخير ، أما المعاقب عليها بالحبس معناه أنك تلزم أنه لابد أن يكون الحبس وجوبياً .. فلنأخذ إذن المعنى الجوازى الأسهل .

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

لنأخذ بالمعنى الجوازى .

**السيد الدكتور جابر جاد نصار ( المقرر العام ) :**

إذن هكذا الاقتراح منضبط ... يستبعد الجنح التى ليس فيها حبس .

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

إذن المادة ٣٩ تقرأ كما يلى " الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائى مسبب يستلزمه التحقيق .

ويجب أن يبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك ويحاط بحقوقه كتابة ويمكن من الاتصال بمحاميه وبذويه .

**السيد الدكتور جابر جاد نصار ( المقرر العام ) :**

أو ذويه .

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

بمحاميه وذويه فوراً وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة .

( صوت من القاعة، بذويه فى الأول ستفهم منها المحامى وذوى المحامى )

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :**

بذويه أولاً .

( صوت من القاعة الصياغة هكذا )

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

ويمكن من الاتصال بذويه ومحاميه فوراً وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته .

ولا يبدأ التحقيق معه إلى فى حضور محاميه ، فإن لم يكن له محام ندب له محام مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة .

( صوت من القاعة عند الاقتضاء )

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

لا بدون عند الاقتضاء لذوى الإعاقة وفقا للإجراءات المقررة فى القانون ، ولكل من تقيد حريته ولغيره حق التظلم أمام القضاء خلال ٤٨ ساعة من ذلك الإجراء والفصل فيه خلال أسبوع وإلا وجب الإفراج .

( صوت من القاعة ثمانية وأربعين ساعة )

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

هذا هو التظلم .

**السيد الدكتور جابر جاد نصار ( المقرر العام ) :**

لا ، والفصل فى التظلم .

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

والفصل فيه خلال ٤٨ ساعة ، إذن حق التظلم أمام القضاء والفصل فيه خلال ٤٨ ساعة وإلا وجب الإفراج عنه فوراً .

وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطى ومدته وأسبابه وحالات استحقاق التعويض التى تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطى أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه .

**السيد الدكتور عبدالله النجار :**

سيادة الرئيس ، حكم بات فيه ظلم للمحبوس الحكم البات سينتظر محكمة النقض ، الحكم نهائى بمعنى أنه إذا برئ فى الاستئناف فإنه يخرج ولكن انتظر النقض ١٠ سنين يكون الرجل قد مات، نعم يستحق التعويض بمجرد صدور الحكم النهائى .

**السيد الدكتور جابر جاد نصار ( المقرر العام ) :**

يا دكتور عبدالله ، الاستدراك ليس فى محله لماذا لأنه نفذ العقوبة وانتهى ، ولذلك فإن التعويض الذى يحكم هنا عن تمام هذا التنفيذ لابد أن يكون بحكم بات ، حتى لا يأخذ التعويض ثم نأخذه منه ثانية، هذه مسألة ليس فيها فصال يا دكتور عبدالله بعد إذنك هذه موجودة فى كل دول العالم .

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

نسمع النص مرة ثانية " وينظم القانون احكام الحبس الاحتياطى ومدته وأسبابه وحالات استحقاق التعويض التى تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطى أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات" خذ بالك ، هاذين الاثنين بات .

**السيد الدكتور عبدالله النجار :**

يكفى أن يكون حكما نهائياً حتى لا أظلم أنا أؤدى حقا .

**السيد الدكتور جابر جاد نصار ( المقرر العام ) :**

الحكم البات الذى يلغى العقوبة المعوض عنها ، الحكم البات هنا فى النص .

**السيد الدكتور عبدالله النجار :**

الحكم النهائى كاف ، الحكم النهائى فيها كاف .

**السيد الدكتور جابر جاد نصار ( المقرر العام ) :**

لا ينفع، الحكم البات لأنه لابد أن يكون حكم بات ألغى العقوبة .

**السيد الأستاذ عمرو موسى ( رئيس اللجنة ) :**

لكى يأخذ تعويض .

**السيد الدكتور جابر جاد نصار ( المقرر العام ) :**

لكى يأخذ تعويضاً .

**السيد الدكتور عبدالله النجار :**

تنفيذ العقوبة شيء وأنا رفعت دعوى .

**السيد الدكتور جابر جاد نصار ( المقرر العام ) :**

يا دكتور اقرأها ثانية بعد إذنك .

**السيد الدكتور عبدالله النجار :**

هل أنتظر حكم النقض حتى أحصل على التعويض؟

**السيد الدكتور جابر جاد نصار ( المقرر العام ) :**

لا، فالرجل قد حبس وبعد ذلك النقض نظر الموضوع بناء على أدلة جديدة وبعد ذلك ألغيت العقوبة لأنه كان بريئا .

**السيد الدكتور عبدالله النجار :**

أفرض أن النيابة نقضت هل أنتظر حتى يفصل فى النقض؟

**السيد الدكتور جابر جاد نصار ( المقرر العام ) :**

ليست هذه فالنيابة تنقض أو صاحب الشأن ينقض .

**السيد الدكتور عبدالله النجار :**

يا سيدى نحن نبحث عن حقوق الناس .

**السيد الدكتور جابر جاد نصار ( المقرر العام ) :**

يا دكتور عبدالله لماذا لا تسمعنى ؟ الآن الحكم هنا الذى يلغى العقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة به العقوبة ماذا يعنى ؟

**السيد الدكتور عبدالله النجار :**

حكم نهائى .

**السيد الدكتور جابر جاد نصار ( المقرر العام ) :**

ليس نهائياً لابد أن يكون باتا حتى أعوض وهذا فى كل دول العالم، فى كل الدنيا لابد أن يكون باتاً .

**السيد الدكتور عبد الله النجار :**

هو حبس ونفذ العقوبة الجنائية وخرج ورفع دعوى تعويض – هذه محاكمة ثانية – يكفى أن يصدر حكم نهائى ولكن لا أقول باتا .

**السيد الدكتور جابر جاد نصار ( المقرر العام ) :**

سأضرب لك مثلاً علمياً حدث فى مصر، وزير المالية السابق وهو محيى الدين الغريب عندما اتهم بجريمة ثم بعد ذلك حبس على إثرها وصدر حكم بات من محكمة النقض بإلغاء الحكم وبراءته – وهو كان محبوساً وصدر حكم ببراءته – ففى الحالة التى مثل هذه كان يعوض مع هذا النص – لا ينفع أن يكون حكما نهائيا فقط .

**السيد الدكتور عبد الله النجار :**

دعنا فى دعوى الغريب هو رفع دعوى وكسب أول درجة طعن والخصوم فصدر حكم ثانى درجة– هل أنتظر حتى يذهب للنقض وأقول له خذ التعويض الخاص بك .

**السيد الدكتور جابر جاد نصار ( المقرر العام ) :**

نعم هذا ضرورى .

**السيد الدكتور عبد الله النجار :**

يا دكتور جابر كيف – شخص ظلم وسلبت حريته الحكم النهائى يكفى فى هذا الأمر ولا أجعله يذهب لمحكمة النقض وينتظر ١٠ سنين لكى يأخذ الحكم الخاص به – إذن أنا أظلم الناس على هذا النحو ضد شخص حبس ظلماً وصدر حكم والأصل البراءة .

**السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

دعونى أوضح الأمر – يا دكتور جابر – دعونى أوضح الأمر للدكتور عبد الله – لاحظ أن هذه قضية مهمة جداً – نص هذه الفقرة به جزء لم نلتفت إليه – القانون لدينا لا يعطى تعويضاً عن الحبس الاحتياطى فى الأصل – الذى يعطى تعويضاً عن الحبس الاحتياطى فى الدول التى تأخذ بنظام التسبيب فى تجديد الحبس فى أوامر الحبس – بمعنى أنه عندما يصدر، مثل النظام الألمانى مثلاً، القاضى يسبب قرار حبسه الاحتياطى مثل أى حكم بحيث لا يترتب على قراره حق للتعويض للمتهم المحبوس وهذا الأمر ليس مقرراً بموجب القانون لدينا، وبالتالى وضعه معناه أنك لابد وأن تكمل المسيرة، إذا وضعت تعويضاً عن الحبس الاحتياطى فإنك ستدخل فى قضية أخرى وفى نظام قضائى جديد، هذا من حيث الشكل فى وضع الحبس الاحتياطى فى التعويض .

ثانياً، لا يمكن أن تعطى تعويضاً إلا بعد حكم بات لماذا ؟ لأننى أتصور أنه أخذ حكماً نهائياً بأن الإجراءات باطلة وأخذ تعويضاً وصرفه، جاءت محكمة النقض وقالت لا، هذا الحكم خطأ والإجراءات باطلة، أعيدوا المحاكمة ثانية، من الذى يعيد النقود ؟ هنا أيهما أكثر مصلحة ونحن نتكلم عن المصلحة العامة، نحن ننحاز إلى أنه لابد من أن يكون هناك استقرار، المراكز القانونية المستحقة للتعويض، وخذ بالك فى قضايا التعويض العادية فى السيارات والحوادث لا يصرف التعويض إلا بعد انتهاء محكمة النقض أصلاً لماذا أنت تميز هذا؟ خصوصا وأن هذا نظام جديد علينا، لا نريد أن نربك الدنيا دون لزوم، شكراً سيادة الرئيس.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

الأستاذ محمد عبد العزيز ماذا تريد أن تقول ؟

**السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):**

فى حال ما إذا ألغى الحكم من الذى سوف يعيد التعويض؟

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

كلام الدكتور عبد الله كان من الناحية الإنسانية وإنما فقهاء القانون كلهم اعترضوا على هذا، على أساس مسائل عملية وأوضاع باتة فعلاً.

هذه الفقرة تقرأ كالآتى:

"ينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطى ومدته وأسبابه وحالات استحقاق التعويض الذى تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطى أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه".

**السيد الأستاذ ضياء رشوان:**

أريد أن أقول شيئاً جوهرياً بعد إذن حضرتك، الأستاذ سامح عاشور لمس وكنت أتناقش مع سيادة اللواء عن أننا هنا نتحدث عن قاعدة جديدة غير موجودة فى النظام القانونى المصرى على الإطلاق وهى قاعدة التعويض عن الحبس الاحتياطى، وهذا يرجعنى إلى الكلام الذى قلته فى بداية الجلسة، نحن لدينا تعديل عام اسمه الدولة ولدينا سلطات داخل الدولة، الخطأ هنا تعويض ليس عن خطأ مثلما كنت أتحدث مع سيادة اللواء هنا تعويض عن قرار، هناك فرق بين خطأ وبين قرار، هذا تعويض عن قرار قامت به سلطة من سلطات الدولة هى السلطة القضائية، فما دخل السلطة التنفيذية فى التعويض عنه، ما علاقة خزانة الدولة فى أن تدفع هى التعويض عن خطأ ارتكبته سلطة من سلطات الدولة، وإذا افترضنا الحالة العكسية، نحن هنا نعود إلى فكرة مستقرة فى أعماقنا قبل أن نجلس ونضع هذا الدستور أن أم السلطات هى السلطة التنفيذية، إذا حدث خطأ مثلاً من وزير تنفيذى أو مدير عام أو أى شخص فى سلطة تنفيذية هذا الخطأ يستلزم التعويض عنه هل تدفعه السلطة القضائية، هل تدفعه السلطة التشريعية أم يدفعه صاحب الخطأ، وبالتالى هناك خطأ جوهرى فى هذه المادة يعود إلى ما قلته سابقاً أنكم أجملتم الدولة وتحدثتم عن شىء وهمى اسمه الدولة، قد يكون خطأ شائعا لكن يترتب عليه أخطاء قاتلة بمعنى آخر، أريد

أن أقول مرة أخرى إن هذا التعويض يدفعه من تسبب فى الخطأ أو تسبب فى الإجراء، السلطة القضائية وليست السلطة التنفيذية التى هى الخزانة العامة التى هى ضرائبى أنا، الضرائب العامة تجمعها الدولة وندفعها بهذا الشكل يا سيادة الرئيس انتبهوا إلى هذا، هذا النص سوف يدفع من خزانة الدولة ما قد يصل إلى الدين العام كله، ما قد يصل إلى الدين العام بالكامل، لصالح المواطن لكن الدولة سوف تدفعه، القضاء يحبس احتياطيا والدولة تدفع، وبالتالى أنا أقترح يا سيادة الرئيس شيئاً من اثنين إما أن يلغى هذا النص أو تحال المسئولية فى التعويض إلى الجهة متخذة القرار.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

الكلمة فقط للسيد المقرر والنقيب لأنهما سيتحدثون فى صلب القانون فى هذا الموضوع، وبعد ذلك سوف نعتبر المادة قد انتهت.

**السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:**

نعم ولكن نريد الحديث عن الحبس الاحتياطى لأن هذه النقطة مهمة جداً، كلام سيادة النقيب معناه أن الحبس الاحتياطى يستخدم استخداماً سيئاً جداً لألوف من الناس وبالتالى يستحق عليه الملايين من الجنيهات وهذا شىء لابد أن نوقفه، لأن الحبس الاحتياطى حالياً يستخدم استخداماً فى منتهى السوء ولمدد غير محددة أصبح المتهم.

**السيد الأستاذ ضياء رشوان:**

أنا لم أقل حالياً .

**السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:**

حالياً وسابقاً، لابد أن يكون عليه قيد وواحد من هذه القيود التى يجب أن نستخدمها هى التعويض بحيث إن الذى يصدر قرار الحبس الاحتياطى يعرف أنه عليه أن يفكر فيه جيداً سواء فى مدته أو فى أسبابه وإلا العملية سوف تستمر، الناس محبوسون وأقل أقل ما يمكن أن يعطى لهؤلاء الناس أنهم يعوضون عن هذه المدة، سيكون قيداً يجعل الحبس الاحتياطى فى حدود معقولة.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

هذا ما تقوله المادة .

**السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

أنا أقترح أن ترفع هذه الفقرة من التصويت اليوم ويعاد النظر فيها فى لجنة خاصة تعيد ربطها ثانية بالمركز القانونى والدستورى بشكل متكامل ثم تعاد مره أخرى فى القراءة الثانية أرى أنه يجب أن نحسم هذه الفقرة تحديداً وبالتالى نوفر الجدل ونقدم للقانونين ونقدم للجمعية بعد ذلك رؤية أكثر وضوحاً.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

فيما يتعلق بهذه الفقرة فقط.

**السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):**

فقط وذلك أكمل، بعد ذلك أقترح أنك تكمل الفقرة الأخيرة من النص.

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

إلا فى الجرائم التى يجوز...، يا إخواننا هناك اقتراح.

**السيد الدكتور جابر جاد نصار ( المقرر العام ) :**

فى نظام القانون المصرى هناك تعويض عن الحبس الاحتياطى منذ سنه ١٩٨٦، قانون ١٣٦ لسنة ١٩٨٦ يعوض عن الحبس الاحتياطى والتزام الدولة هنا لا يعنى التزاماً مطلقاً لأن هناك المسئولية الإدارية هناك بعد ذلك "تحمل عبء" بعد ذلك هناك نظام قانونى اسمه "تحميل التبعة" موجود، إنما فى الحقيقية أنا أتفق مع الدكتور خيرى أن وجود التعويض هنا ضابط لالتزام الدولة بحدود الحبس الاحتياطى، الدولة مقصود بها شخصية معنوية كيان معنوى لها كل هذا الكلام، وهذه مسألة فى كل الدساتير، فلذلك ...

**السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):**

انتهى الموضوع الآن المادة تمت الموافقة عليها فيما عدا الفقرة قبل الأخيرة وأرجو من القانونيين وكل من هو مهتم أن يأتى لنا بهذه الفقرة بعد الظهر، الفقرة الأخيرة: "وفى جميع الأحوال لا يجوز تقديم المتهم للمحاكمة الجنائية فى الجرائم التى يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو منتدب"

لكن أرجو أن تأتى لنا الفقرة الثالثة بعد الظهر، نحن الآن سوف نرفع الجلسة لساعة للاستراحة ونعود هنا ٣:٣٠ والآن ترفع الجلسة .

(انتهى الاجتماع الساعة الثانية والدقيقة الثلاثين ظهراً)

***

تم التصديق على مضبطة هذا الاجتماع.

مقرر لجنة مراجعة المضابط

الدكتور عبدالجليل مصطفى

رئيس لجنة الخمسين

ورئيس لجنة مراجعة المضابط

عمرو موسى